وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنـــوان:

النظر المقاصدي في أحكام الأسرة عند الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله -آصرة النكاح نموذجًا-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية نظام (L M D)
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعـــداد:
- هيصام أحمد الشريف
- نوري عيسى

إشـــراف:
الدكتور: أمحمد علالي

السنة الجامعية: 1445 هـ - 1446 هـ / 2023 م - 2024 م

الجمهورية الجزائرية الشعبية اليمقراطية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنـــوان:

النظر المقاصدي في أحكام الأسرة عند الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله -آصرة النكاح نموذجًا-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية نظام (L M D)

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعـــداد:
- هيصام أحمد الشريف
- نوري عيسى

إشـــراف:
الدكتور: أمحمد علالي

لجنة المناقشة

اسم الأستاذ	الصفة
د. عيشوبة محمد	رئيسا
د. أمحمد علالي	مشرفا
د. مايدي عبد الرحمن	مناقشا

السنة الجامعية: 1445 هـ - 1446 هـ / 2023 م - 2024 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـ امعـ ـة عمار ثليجي – لأغواط

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

اللجنة العلمية للقسم

الرقم: / ل ع ق ع ا/ 2024

Ministère de l'Enseignement Supérieur

Et de la Recherche Scientifique

Université Amar Télidji – Laghouat

Faculté des Sciences Humaines et Sociales

Département des Sciences Islamiques

وثيقة ايداع مذكرة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله (ل.م.د)

2024 - 2023

يشهد الأستاذ المشرف:.....د/ أ محمد حالي.....

أنه قد صحح وتابع مذكرة الطلبة الآتية أسمائهم:

1. .....هديصلم أحمد البشير.....
2. .....محمد يوسف.....

المسومة ب : .....

.....

وقد وافق على ايداعها للمناقشة وعلى أنها مستوفاة لشروط المنهجية العلمية ؛ مذكرا الطلبة بالقرار الوزاري 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

تاريخ الإيداع:..24/11/2024.....

توقيع المشرف بالموافقة على الايداع

المشرف

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه:

السيد: لعزيز عيسى الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 200596167 والصادرة بتاريخ 29/12/2011

المسجل بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه) عنوانها: المنظر المقاصدي في أحكام الأسرة عبد المسيح الطاهر بن عاشور

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 29/12/2016

إمضاء المعني

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه:

السيد: هيصام احمد الشرف الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: جامعي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 052547476 الصادرة بتاريخ: 28/06/2016

المسجل بكلية: العلوم الإسلامية والعلوم قسم: العلوم الإسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه) عنوانها: البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول دراسة حالة بنك البركة الجزائري نموذجا

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 29/06/2016

إمضاء المعني

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الإهـداء

إلى من هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم راجين من الله ﷻ أن يمن علينا بشفاعته.

إلى الوالدين الكريمين رحم الله الأموات وأطال في أعمار الأحياء منهم.

إلى ورثة الأنبياء، وملح الأرض ونجوم السماء، منابر الفكر والعلم حماة الدين وسياج الشريعة إلى العلماء العاملين والدعاة الربانيين.

إلى الذين يدركون أن التجديد ليس ثورة على كل شيء، وإنه ليس شعارا بل هو عمل مضن شاق طويل لا يقدر عليه المقلدون ولا أدعياء التجديد.

إلى كل مسلم ينشد العزة لدينه ويكره الذل لأمته ويعمل لنهضة المسلمين في هذه الشريعة الغراء.

إلى كل شيوخنا وأساتذتنا الأفاضل الذين أناروا لنا طريق العلم من الطفولة حتى الجامعة.

إلى كل من وسعتهم مخيلتنا، ولم تسعهم مذكرتنا.

إلى كل من أحبنا في الله وأحببناه فيه ... إلى كل محب للعلم إلى بلد المليون ونصف مليون شهيد.

إلى كل هؤلاء نهدي جهدنا المتواضع في هذه الرسالة سائلين الله ﷻ أن يكون لوجهه الخالص، وأن يجعله في ميزان الحسنات.

هيصام أحمد الشريف

نوري عيسى

الشكر والعرفان

انطلاقا من قوله ﷻ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]

وقوله ﷺ: « مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ » [أخرجه: الترمذي، وأبو داود]

نشكر الله ﷻ ابتداء، وانتهاء على ما يسره لنا لإنجاز هذا العمل،

فله الحمد والمنة أولا وآخرا ونسأله المزيد من فضله،

وأن يمن علينا بالرضا والإخلاص في العمل.

نتقدم بعد شكر الله ﷻ بعظيم شكرنا وتقديرنا إلى من تفضل علينا بشرف الإشراف

على هذه المذكرة، فضيلة الدكتور: **أمحمد علالي**

فلقد كان نعم الناصح والموجه أدام الله نفعه، وقدم درة توجيهاته

نسأل الله ﷻ أن يهبه العمر الطويل في صحة وعافية

وأن ينفع المسلمين بعلمه وأن يحفظه في حله وترحاله.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى عميد كلية العلوم الإنسانية والإسلامية

والحضارة الدكتور: عيسى بوقرين أطال الله في عمره وأفاد الناس بعلمه.

ولا يفوتها أن نزجي تقديرنا وعرفانا إلى السيد:

رئيس قسم العلوم الإسلامية الدكتور: محمد ورنيقي.

ولا ننسى أن نتقدم بالشكر إلى كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

التي ترقينا في مدارجها وتلقينا العلم على أجلة مشايخها، وخيرة أساتذتها،

والشكر معطوف على أساتذتنا السادة أعضاء لجنة المناقشة أصحاب الفضيلة

الكرام لقبولهم مناقشة الرسالة، ولما بذلوه في سبيل ذلك من وقت ثمين وجهد

عظيم وصبر جميل، أسأل الله أن يهبهم عظيم الثواب والعطاء.

ونختم بخالص الشكر والامتنان لكل من أعاننا برأي أو نصح أو إرشاد، أو أفادنا

بفائدة او أهدى لنا عيبا، أو غمرنا بجميل السؤال وحسن الاهتمام، أو دعا لنا في

ظهر الغيب، نسأل الله ﷻ شأنه أن يجعل كل ذلك في موازين حسناتهم، وأن يرفع

في درجاتنا ودرجاتهم ... آمين.

هيصام أحمد الشريف

نوري عيسى

مقدمة البحث

❁ ❁ ❁

❁ وتشتمل على الآتي:

- ❖ تمهيد.
- ❖ أولاً: أهمية الموضوع.
- ❖ ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع.
- ❖ ثالثًا: أهداف الدراسة.
- ❖ رابعًا: إشكالية البحث.
- ❖ خامسًا: الدراسات السابقة.
- ❖ سادسًا: المنهج المتبع في البحث.
- ❖ سابعًا: الخطوات المنهجية في إعداد البحث.
- ❖ ثامنًا: صعوبات الدراسة.
- ❖ تاسعًا: خطة البحث.

تمهيـــد:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين. أما بعد:

فإن الله ﷻ أنزل شريعته على نبيه محمد ﷺ لسعادة الناس في الدارين؛ فجاءت منظمة لحياتهم، محققة لمصالحهم، دافعة للمفاسد عنهم، فكانت صالحة لكل زمان ومكان، فهي تمثل نظامًا شاملاً لكل مجالات حياتهم.

والإنسان بطبعه كائن اجتماعي؛ إذ لا يمكنه العيش بمفرده، لدى أوجد له الله ﷻ من جنسه البشري الأنثى، وجعل بينهما علاقة اجتماعية تتخذ عدّة صور مختلفة.

وإن من بين أعظم الصور وأهمها؛ تلك التي تجمع الذكر بالأنثى بما يُعرف بالزواج أو النكاح، فهو أصل قيام الأسرة، وتكوين النسل، وما يتفرع عنه كالقرابات، والمُصاهرة.

ولما كانت الأسرة أساس تكوين المجتمع، وصلاح أفراده، وقيام حضارة الأمة وقِوامها؛ فقد اهتم الشّارع بها اهتمامًا بالغًا حيث نظم كيانها، وفصل أحكامها، ورتب عليها مقاصدًا فما كان فيه مصلحة أقره وهذبه، وما كان فيه مفسدة ألغاه وأبطله.

فالشريعة الاسلامية تنظر للنكاح بأنه مشروع أمة حيث يتوقف عليه صلاح الفرد ثم المجتمع، ولدى اهتمت بإحكام مقومات تكوينه فيه، كما أنها لم تغفل على ما يترتب عليه وعلى أحكامه من المقاصد الشرعية النبيلة التي تحقق غاية اقتران الرجل بالأنثى على الوجه المرتضى شرعًا، وما ذاك إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

ولقد نهض كثير من أهل العلم إلى بيان مقاصد أحكام العائلة غير أن أبرزهم، العلامة ابن عاشور ﵀؛ فقد إفرادها بالكتابة لينقلها من حيز التنظير إلى مجال التطبيق مع لمسة مقاصدية اجتماعية ضمن كتابه: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، وكذلك تناولها في تفسيره: "التحرير والتنوير". وعلى ضوء هذا جاءت فكرة موضوع البحث لانبرز نظرته المقاصدية للأسرة من خلال كلامه على آصرة النكاح، فكان الرسالة موسومة بـــ: "**النظر المقاصدي لأحكام الأسرة عند ابن عاشور- رابطة النكاح نموذجًا**". ونسأل الله ﷻ الإخلاص والتوفيق .. آمين.

❖ **أولاً: أهمية الموضوع.**

- تكمن أهمية تناول الموضوع في مايلي:

1- تعلق الموضوع بعلم المقاصد الشرعية التي تكشف أسرار التشريع الإسلامي.

2- ارتباط الموضوع بفقه الأسرة التي هي أساس تكوين الفرد والمجتمع.

3- القيمة العلمية لمقاصد أحكام النكاح في التشريع الاسلامي.

❖ **ثانيًا: أهداف الموضوع.**

- تهدف دراسة الموضوع إلى تحقيق مايلي:

1- إبراز مقاصد النكاح عمومًا، وعند ابن عاشور ﵀ خصوصًا.

2- تصوير النظرة المقاصدية لابن عاشور ﵀ من خلال ذكره لرابطة النكاح.

3- تأكيد الاطلاع على مقاصد فقه الأسرة لتصحيح نية الرابطة الزوجية.

❖ **ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع.**

- يعود اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وموضوعية، وهي كالتالي:

أ- الأسباب الذايتة:

1- الرغبة في دراسة علم المقاصد الشريعة عمومًا، ومقاصد الأسرة خصوصًا؛ نظرًا لأهميتها في بناء الأمة وانتظام حالها.

2- الرغبة في المساهمة ولو بالشيء القليل في إثراء الموضوع.

3- الرغبة في دراسة نظرة ابن عاشور ﵀ المقاصدية الخاصة بالأسرة.

ب- الأسباب موضوعية:

1- أهمية الموضوع التي ذُكرت آنفًا.

2- معرفة مقاصدرابطة النكاح حسب النظر المقاصدي لابن عاشور ﵀.

3- مكانة مقاصد أحكام النكاح في إعادة توزان النظام الأسري وفض مشاكله.

4- الاستغلال الغلط من الحداثيين لعلم المقاصد لطعن في أصالة النص الشرعي.

5- مسايرة مستجدات قضايا الأسرة والنظر في مدى تأثير المقاصد فيها.

6- تصحيح المفاهيم حول علم المقاصد وبيان مدى أهميته في الحياة الانسانية.

❖ **رابعًا: إشكالية البحث.**

• تتمحور إشكالية البحث حول: ما حقيقة مقاصد رابطة النكاح، وما مدى ارتباطها في تكوين الأسرة، وكيف هي نظرة ابن عاشور رحمه الله المقاصدية لها ؟.

ولضبط هذه الاشكالية الرئيسية، يمكن طرح تساؤلات فرعية خادمة لها، وهي:

– ما معنى المقاصد الشرعية، وما مكانتها في التشريع الاسلامي ؟.

– ما هو مفهوم الأسرة، والنكاح ؟.

– ما هي المقاصد الشرعية لأحكام رابطة النكاح ؟. وكيف كان النظر المقاصدي لها ابن عاشور رحمه الله ؟.

❖ **خامسًا: الدراسات السابقة.**

• إن موضوع مقاصد الأسرة عمومًا أو مقاصد رابطة النكاح خصوصًا مبحوث ضمن غالب الكتب الفقهية أو كتب المقاصد الشرعية عند تناول مباحثها ما بين موسع لها أو مضيق، ولدى يمكن تقسيم ما حولها من الدراسات السابقة إلى قسمين:

*– **القسم الأول: الدراسات العامة حول الموضوع.**

1– **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** / للدكتور: يوسف حامد العالم – نشره المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة: الثانية، سنة: (1415هـ – 1994م).

حيث تناول في الفصل الرابع: المحافظة على النسل. تناول نظام الزواج أو النكاح، مقاصده وضوابطه، تناول فيه: معنى النكاح، حكم النكاح، تكلم عن مقصد الزواج الأصلي، والمقاصد التبعية. تكلم عن مكانة عقد الزواج وضوابطه: عن الشروط والأركان مما يحصل مصالحه، ويحقق مقاصده. وذكر الخصائص المهمة في عقد الزواج: خاصة الإعلان، والصداق.

2– **نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية** / للدكتور: جمال الدين عطية – نشره المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة: (سبتمبر 2001م).

ذكر في المطلب الثاني من المبحث الثالث: مقاصد الشريعة فيما يخص الأسرة.

3– **مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة: توجيهات لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب**، للدكتور: عبد المجيد النجار– نشره المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة: الثانية، سنة: (1415هـ – 1994م).

4- **المقاصد الشرعية في الأسرة ودورها في تفعيل قوانين الأسرة في البلاد الإسلامية** / الدكتورة جميلة قارش – جامعة باتنة.

هدفت من خلال دراستها إلى صبغة قوانين الأسرة في البلاد الإسلامية صبغة شرعية مقاصدية، تحقق غايات الشريعة وأهدافها السامية خاصة بعد التعديلات التي مستها.

5- **مقاصد الشارع في أحكام الأسرة** / الأستاذة المحاضر: سليمة بن عبد السلام – مداخلة بعنوان: مقاصد الشارع في أحكام الأسرة الملتقى الدولي التاسع، قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات الغربية، جامعة باتنة – الجزائر، بتاريخ: (21-22 نوفمبر 2018م).

تطرقت للتعريف بمقاصد الشارع، ومقاصد الشارع من خلال أحكام الأسرة، ومقاصد الشارع من خلال أحكام النكاح، وأحكام الطلاق والخلع.

***- القسم الثاني: الدراسات الخاصة بمقاصد الأسرة والنكاح عند ابن عاشور.**

1- **مقاصد أحكام العائلة من خلال كتاب مقاصد الشريعة لابن عاشور** / الطالبة: زناتي خديجة ؛ رسالة ماستر، إشراف: د. عز الدين يحي، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أدرار- الجزائر، نوقشت بتاريخ: 2013/05/23م.

تناولت مقاصد العائلة كاملة من كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، إلا أن دراستنا تناولت مقاصد الأسرة فيما يخص آصرة النكاح فقط، من خلال مؤلفات بن عاشور وكتاباته، ولم تخص كتابه المشار إليه، كما أن دراستنا تناولت تعريفات النكاح وأحكامه، وأقوال العلماء بشيء من التفصيل لم يوجد في هذه الدراسة، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتناولنا أراء العلماء لنبرز نظرة ابن عاشور لمقاصد الأسرة من خلال الرأي الفقهي الذي اختاره. كما أننا توسعنا في إبراز مقاصد الشارع في النكاح وبعض أحكامه عند الطاهر بن عاشور لإعطاء صورة واضحة لذلك، ولا ننكر أننا استفدنا من هذا البحث.

2- **بحث بعنوان: البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري عند سماحة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من خلال تفسير "التحرير والتنوير"** / إعداد: أ. د سمير جاب الله، و أ. ياسين بو لحمار؛ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، ولم تذكر أي معلومات أخرى.

ذكر في البحث: بعض الأسرار الخاصة بأحكام فقه الأسرة من خلال تفسير بن عاشور لآيات الأحكام المتعلقة بالأسرة، خاصة أثر شروط النكاح في تحقيق مقاصده، كمقصد الصداق من خلال قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤].

❖ **سادسًا: المنهج المتبع في البحث.**

- اعتمدنا في بحثنا على **المنهج الوصفي التحليلي**؛ وذلك بعد جمع المادة العلمية المجموعة للوصول إلى النتائج المقبولة للموضوع، ولتصوير المسائل الفقهية، في الجانب العملي من البحث.

❖ **سابعًا: الخطوات المنهجية في إعداد البحث.**

- اتبعنا في إعداد هذا البحث الخطوات المنهجية التالية:

1- اعتمدنا الرسم العثماني في إيراد الآيات القرآنية مع ذكر اسم السورة ورقم الآية بين معكوفتين [...].

2- التخريج للأحاديث يكون بالهامش؛ بعزوه إلى مصدره الأصلي المخرج منه، دون الخروج عن الكتب الستة، وقد نكتفي بالصحيحين إن وجد بها الحديث، وأما غيرهما فإننا نتبعه ببيان درجته حسب ما يقرره المحدثين.

3- توثيق معلومات المراجع والمصادر بالهامش حسب ما هو مقرر في المنهجية المعتمدة لدى الجامعة، وذلك بذكر معلوماتها حسب الموجود منها عند ذكر المصدر أول مرة، ثم الاقتصار على المؤلف، والكتاب، والجزء مع الصفحة عند تكراره.

4- بالنسبة لدراسة المسائل فكانت كالآتي: عرض المسألة من الناحية الفقهية، بأدلتها دون مناقشة، والاكتفاء بالترجيح أحيانا، ثم بيان مقاصدها عند ابن عاشور خاصة وعند غيره إن تيسر.

5- اعتمدنا في بحثنا على الرموز والإشارات الآتية لتسهيل والاختصار:

د . ن	دون الناشر
د . ط	دون الطبعة
د . م	دون مكان الطبع
هـ	هجري
م	ميلادي

ت	تحقيق ، توفي
« »	رمز الحديث
﴿ ﴾	رمز الآيات
ط	طبعة الخوجة / طبعة الميساوي / طبعة التونسية
" "	النصوص المنقولة من تعريفات وغيرها

6- ختمنا المذكرة بفهارس علمية على النحوي التالي: **فهرس الآيات القرآنية**، ثم **فهرس الأحاديث النبوية**، ثم **فهرس المصادر والمراجع**، ثم **فهرس المحتويات**.

❖ **ثامنًا: صعوبات الدراسة.**

- لا يخلو بحث من صعوبات، وأما ما وجهناه منها في الدراسة، مايلي:

- تشعب موضوع المقاصد، وموضوع الأسرة، وصعوبة حصره لاتساعه، مع عدد صفحات المذكرة المحدودة.

❖ **تاسعًا: خطة البحث.**

- لمعالجة إشكالية البحث، وتحقيق أهدافه جاءت خطة البحث مكونة من مقدمة، وفصلين، ثم خاتمة، وتفصيل ذلك كالتالي:

المقدمة: احتوت على تمهيد كمدخل للموضوع، ثم عناصر إنجاز مشروع البحث.

الفصل الأول: فحُدد للجوانب النظرية للموضوع، فكان الكلام فيه حول حياة ابن عاشور، وأهم مباحث علم المقاصد الشرعية، ومفهوم الأسرة، ومقاصدها؛ فتضمن ثلاثة مباحث: **المبحث الأول:** وفيه الكلام على حياة ابن عاشور الشخصية والعلمية والعملية. وأما **المبحث الثاني:** فجاء فيه تعريف المقاصد الشرعية، ومعنى النظر المقاصدي، وتقسيماتها، وأهميتها، وخطر إهمالها. وأما **المبحث الثالث:** فكان لمفهوم الأسرة ومدى أهميتها، وعلاقتها بالمقاصد الشرعية.

الفصل الثاني: فكان عبارة عن الجوانب العملي حول مقاصد آصرة النكاح في النظر المقاصدي لابن عاشور؛ فتضمن أربعة مباحث: **المبحث الأول:** كان حول مفهوم النكاح، ومشروعيته، ومقاصده الأصلية والتبعية. وأما **المبحث الثاني:** فكان الكلام فيه حول مفهوم الولاية، وحكمها، ومقاصدها. ونحوه **المبحث الثالث:** فكان الكلام فيه حول مفهوم المهر، وحكمه، ومقاصدها. وكذا نحوه **المبحث الرابع:** فكان الكلام فيه حول مفهوم الشهرة، وحكمها، وحكم اسرار النكاح ومقاصدها. وكل ذلك حسب ما قرره العلامة ابن عاشور حولها.

الخاتمة: وفيها تناولٌ لأهم النتائج المُتوصل إليها من البحث.

وختامًا: نسأل الله تعالى الإخلاص والتوفيق .. آمين.

الفصل الأول

العلامة ابن عاشور رحمه الله، وعلم المقاصد الشرعية، ومكانة الأسرة في الاسلام.

❁ ❁ ❁

❁ ويشتمل على الآتي:

❖ المبحث الأول: التعريف بحياة العلامة ابن عاشور رحمه الله.

- المطلب الأول: حياة العلامة ابن عاشور الشخصية.
- المطلب الثاني: حياة العلامة ابن عاشور العلمية والعملية.

❖ المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية، وتقسيماتها، وأهميتها، وخطر إهمالها.

- المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية، والنظر المقاصدي.
- المطلب الثاني: تقسيمات المقاصد الشرعية.
- المطلب الثالث: أهمية المقاصد الشرعية.
- المطلب الرابع: خطر إهمال المقاصد الشرعية.

❖ المبحث الثالث: الأسرة وعلاقتها بالمقاصد الشرعية.

- المطلب الأول: مفهوم الأسرة، ومدى أهميتها.
- المطلب الثاني: علاقة فقه الأسرة بالدرس المقاصدي.

المبحث الأول: التعريف بحياة العلامة ابن عاشور.

المطلب الأول: حياة العلامة ابن عاشور الشخصية.

- **الفرع الأول: عصره.**

عاصر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أسوأ حقبة مرت بها الأمة العربية والإسلامية، سياسيا واجتماعيا واقتصاديا ودينيا وثقافيا، هذه الحقبة العصيبة التي غدت فيها أقطار العروبة والإسلام مستعمرات أو محميات تابعة للقوى الاستعمارية الكبرى، ولم يبق إلا بعض المقاطعات التابعة اسميا للخلافة العثمانية الضعيفة[1].

أما البلاد التونسية فكانت ترزح تحت وطأة الديون الخارجية وكان العبث والفساد والارتشاء قد حكام البلاد، وأثقل كاهل التونسيين بالضرائب، وعمت الفوضى وساءت الحالة الاقتصادية للأفراد والدولة، وفرّ الوزير الأول ابن عباد، وبدأت الأطماع الاستعمارية في البلاد التونسية ظاهرة للعيان[2]. ولاسيما بعد فرض بنود معاهدات الحماية المذلة عليها، وضعف الخلافة العثمانية على حمايتها، وتنازع الأمراء على الحكم، هذه الفوضى انعكست على الجانب الاجتماعي والاقتصادي والديني والأخلاقي والعلمي، فقد عم الجهل وسيطرت الخرافات والأباطيل والبدع على أذهان العامة، وتفشت الأمية بين أفراد الشعب التونسي، وفي ظل هذه الأوضاع والظروف المتردية ولد ونشأ وتربى وتعلم وتكون ودعا ووعظ وأرشد وكتب وناظر... الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله، وبسبب تردي الأوضاع وخطورتها على الوجود الحضاري والإسلامي، انبرت الحركات الإصلاحية في جميع الأقطار، تحرك الهمم، وتوقظ الضمائر، وتنير الطريق، فاجتمعت عوامل النهوض الداخلية والخارجية لتصنع الرجال المصلحين، والعلماء المجددين أمثال الطاهر بن عاشور[3].

---

[1]- رانية جهاد إسماعيل الشوبكي، **الطاهر ابن عاشور وجهوده البلاغية في ضوء تفسيره التحرير والتنوير المعاني والبديع**، إشراف: أ. د. محمد شعبان علوان، كلية الآداب الجامعة الإسلامية، جامعة غزة، فلسطين، 2009م، ص: 7.

[2]- بلقاسم الغالي، **شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره**، دار ابن حزم، لبنان، ط:1، 1996م، ص: 17 - 18.

[3]- رانية جهاد اسماعيل الشويكي، **المرجع السابق**، ص: 7.

- **الفرع الثاني: اسمه ونسبه.**

هــو: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، **وأمه:** فاطمة بنت الشيخ الوزير محمد العزيز بن محمد الحبيب بن محمد الطيب بن محمد بن محمد بوعتور[1].

يقول الأستاذ بلقاسم الغالي: "وأسرة آل عاشور يعود أصلها الأول إلى محمد الذي ولد بمدينة سلا بالمغرب الأقصى بعد خروج والده من الأندلس فارا بدينه من عاشور القهر والتنصير، وقد توفي سنة: 1110هـ، وقد تقلد مناصب هامة كالقضاء والإفتاء والتدريس والإشراف على الأوقاف الخيرية والنظارة على بيت المال والعضوية بمجلس الشورى"[2].

- **الفرع الثالث: مولده ونشأته.**

ولد العلامة محمد الطاهر بن عاشور ﷺ في ضاحية المرسى في تونس، في جمادى الأولى سنة (1296هـ)، الموافق لـ: سبتمبر (1879م) بقصر جده لأمه الشيخ محمد العزيز بوعتور[3].

ترعرع ابن عاشور في أحضان أسرة علمية، ونشأ بين أحضان والد يأمل أن يكون على مثال جده في العلم والنبوغ والعبقرية، وفي رعاية جده لأمه الوزير الذي كان يحرص على أن يكون خليفة لهم في العلم والجاه[4].

---

[1]– محمد الحبيب ابن الخوجة، **شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور**، د ت، د ط، ج1، ص: 143.

[2]– بلقاسم الغالي، **شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره**، ص: 35.

[3]– محمد محفوظ، **تراجم المؤلفين التونسيين**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1984م، (304/3) ؛ خير الدين الزركلي، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، ط6، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج6، ص: 176.

[4]– محمد إبراهيم الحمد، **التقريب لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور**، ط1، دار ابن خزيمة، السعودية، 2008م، ج1، ص: 18.

- **الفرع الرابع: وفاته.**

فارق شيخنا العزيز الدار الفانية في يوم من أيام. شهر أوت 1973م، إثر توعك خفيف طرأ على مزاجه، وبكاه شعب بأسره، بعدما ظل منذ أمد بعيد مرشده الروحي الثاقب والمنبه[1]. وختاما نسأل الله العلي العظيم أن يتغمد روحه الطاهرة برحمته الواسعة وأن يجزيه عنا خير الجزاء.

[1]- الصادق الزمرلي، **أعلام تونس**، تقديم حمادي الساحلي، ص: 366 – 367.

المطلب الثاني: حياة العلامة ابن عاشور العِلْمِية، والعَمَلِيَة.

- **الفرع الأول: طلبه للعلم وشيوخه.**

أولا: طلبه للعلم.

اتجه ابن عاشور، كأبناء جيله إلى حفظ القرآن العظيم فقرأه على المقرئ محمد الخياري بمسجد سيدي أبي حديد المجاور لبيتهم بنهج الباشا بمدينة تونس وعمره آنذاك ست سنوات. ثم حفظ مجموعة من المتون العلمية التي تهيئ الطالب إلى التعليم بجامع الزيتونة كمتن ابن عاشر والأجرومية وغيرهما[1]. وبعد ذلك التحق بجامع الزيتونة في سنة: 1310هـ - 1892م، 14 سنة ووقع تكليف العلامة الشيخ عمر بن الشيخ لترتيب دروسه وتعيين مشايخه الأولين فكان أول اسم ذكره من صالح الشريف، وقرأ بجامع الزيتونة على جماعة أعلامه من منهم إبراهيم المارغني، سالم بوحاجب، وعمر بن الشيخ محمد النجار، ومحمد بن يوسف، محمد النخلي إلى أن أحرز شهادة التطويع سنة 1317هـ - 1896م[2].

ثم عاد إلى حضور دروس محمد النخلي فقرأ عليه الوسطى في العقيدة، وشرح المحلى على جمع الجوامع في أصول الفقه، والمطول في البلاغة، الأشموني في النحو. كما حضر مع صديقه الشيخ محمد الخضر ابن الشيخ لتفسير البيضاوي، ودرس الأستاذ الشيخ محمد النجار حسن درس الأستاذ عمر لكتاب المواقف، ودرس عند الشيخ سالم بوحاجب لكتابي البخاري والموطأ بشرحيهما.

ثانيا: شيوخه.

أما شيوخه الذين نهل منهم منابع العلم بمختلف فروعه هم علماء وأساتذة أجلاء. ما أفاد وأشهرهم حسب به تلميذه ابن خوجة في كتابه "شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد عاشور، وأيضا ما ذكره الدكتور بلقاسم الغالي في كتابه "شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن به الطاهر بن عاشور (حياته وآثاره)"ما يلي:

---

[1]- بلقاسم الغالي، **شيخ الجامع الأعظم مُحمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره**، ص: 37.

[2]- محمد محفوظ، **تراجم المؤلفين التونسيين**، ص: 304.

1- جده الوزير بوعتور: من مظاهر عناية جده به تدوينه بخط يده لمجموع فريد جمع له عيون الأدب، ونصوص الحكم وبدائع النظم والنثر. وأيضا فتح له خزانة كتبه، وكتب له مصنفات في الحديث والبلاغة مثل متن البخاري وكتاب المفتاح للسكاكي، الذين مازالت تحتفظ بهما المكتبة العاشورية العامرة شاهدة بفائق عناية الجد بحفيده.

2- عبد القادر التميمي: وأخذ عنه تجويد القرآن وعلم القراءات وبخاصة رواية قالون.

3- الشيخ محمد النخلي: درس عليه من كتب علوم الوسائل كالمكودي على الخلاصة، ومقدمة الإعراب في النحو، ومختصر السعد في البلاغة والتهذيب في المنطق، وتخرج به في أصول الفقه بدراسة الحطاب على الورقات والتنقيح، وفي الفقه المالكي كفاية الطالب على الرسالة.

4- الشيخ محمد صالح الشريف: قرأ عليه كتاب الشيخ خالد الأزهري، والقطر لابن هشام، والمكودي على الخلاصة في النحو، والسلم في المنطق، وفي علوم المقاصد مختصر السعد على العقائد النفسية، والتاودي على التحفة في الفقه.

5- الشيخ محمد النجار الشريف: درس عليه كتاب المكودي على الخلاصة في النحو، ومختصر السعد في البلاغة والمواقف في علم الكلام، والبيقونية في مصطلح الحديث.

6- الشيخ محمد الطاهر جعفر: قرأ عليه كتـــاب المحلى على جمع الجوامع في أصول الفقه، والشهاب الخفاجي على الشفاء للقاضي عياض في السيرة النبوية.

7- الشيخ أحمد جمال الدين: قرأ عليه القطر في النحو، والدردير في الفقه.

8- الشيخ محمد صالح محمد صالح الشاهد: درس عليه الدردير.

9- الشيخ محمد العربي الدرعي: درس عليه كفاية الطالب على الرسالة.

10- الشيخ عمر ابن الشيخ: أخذ عنه شرح البيضاوي، وكانت أشهر دروسه لكتاب المواقف لعضد الدين الإيجي. ولقد كان لهذه الدروس صداها في تفسيره "التحرير والتنوير" فيما بعد.

11- الشيخ سالم بو حاجب: أخذ عنه، "صحيح البخاري" بشرح القسطلاني و"الموطأ" بشرح الزرقاني قراءة تحقيق.

12- الشيخ عمر بن عاشور: درس عليه "لامية الأفعال" وشروحها في الصرف، وتعليق الدماميني على "المغني" لابن هشام في النحو، ومختصر "السعد في البلاغة وكتاب "الدردير" في الفقه ، و"الدرة" في علم الفرائض.

هؤلاء من بين العلماء والمشايخ –رحمهم الله – الذين تخرج على يدهم الشيخ محمد الطاهر ، فقد أكسبوه ثقافة بن عاشور، والآداب. فجزاهم الله خير الجزاء.

- **الفرع الثاني: تلاميذه ومؤلفاته.**

أولا: تلاميذه.

يعد موسوعية شملت مختلف العلوم الإسلامية وعلوم اللغة تتلمذ على الشيخ ابن عاشور معلم الأجيال، فقد عمر طويلا وبارك الله في عمره حتى يديه القاصي والداني، الكبار والصغار، وتخرج على يديه مصلحون وعلماء، ومن أشهرهم:

1- أبناء الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من أبرزهم: نجله الشيخ **محمد الفاضل.** كما تخرج على يديه ابنه الثاني: **عبد المالك.**

2- الشيخ العلامة: **عبد الحميد بن باديس الجزائري.**

3- الشيخ: **محمد الحبيب بن خوجة،** وهو من أخصهم.

وهناك العديد من تلاميذ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مما يصعب حصرهم في هذا المقام، والذي يمكن أن نسطره هنا أن ما من عائلة تونسية أو جزائرية على الأخص إلا ولها صلة وثيقـــة بجامع الزيتونة، فقد يكون أحد أقرانها درس في الزيتونة، وتتلمذ على الشيخ ابن عاشور، أو أحد تلاميذه المتأثرين به المطبقين لإصلاحاته[1].

ثانيا: مؤلفاته.

ترك الشيخ ابن عاشور للعروبة والإسلام والمسلمين، ثراء علميا متنوعا في التفسير والحديث والأدب وشتى فنون المعرفة، وهذا التنوع المعرفي الذي نلتمسه في آثار الشيخ يعود إلى نشأته العلمية، وتنوع ثقافته الإسلامية، وهي:

---

[1]- بلقاسم الغالي، **شيخ الجامع الأعظم مُحمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره،** ص: 66.

أ – العلوم الإسلامية[1]:

1– التحرير والتنوير. 2– مقاصد الشريعة الإسلامية. 3– أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. 4– أليس الصبح بقريب. 5– الوقف وآثاره في الإسلام. 6– كشف المغطى من المعاني الواقعة والألفاظ الواقعة في الموطأ. 7– قصة المولد. 8– حواشي على التنقيح لشهاب الدين القرافي في أصول الفقه. 9– رد على كتاب الإسلام وأصول الحكم تأليف علي عبد الرازق. 10– فتاوى ورسائل فقهية. 11– النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح. 12– تعليق وتحقيق على شرح حديث أم زرع. 13– قضايا شرعية وأحكام فقهية وآراء اجتهادية ومسائل علمية. 14– آمال على مختصر خليل. 15– تعاليق على المطول وحاشية السيالكوني. 16– أمالي على دلائل الإعجاز. 17– أصول التقدم في الإسلام. 18– مراجعات تتعلق بكتابي معجز أحمد واللامع للعزيزي.

ب – مؤلفاته في اللغة العربية وآدابها[2]:

1– أصول الإنشاء والخطابة. 2– موجز البلاغة. 3– شرح قصيدة الأعشى في مدح. 4– شرح ديوان بشار. المحلق. 5– الواضح في مشكلات المتنبي لابن جني. 6– سرقات المتنبي. 7– شرح المقدمة الأدبية للمرزوقي على ديوان الحماسة. 8– تحقيق فوائد العقيان للفتح بن خاقان مع شرح ابن زاكور. 9– ديوان النابغة الذبياني؛ جمع وشرح وتعليق. 10– تحقيق مقدمة في النحو لخلف الأحم. 11– تراجم لبعض الأعلام. 12– تحقيق الاقتضاب للبطليوسي مع شرح كتاب أدب الكاتب. 13– جمع وشرح ديوان سحيم. 14– شرح معلقة امرئ القيس. 15– تحقيق لشرح القرشي على ديوان المتنبي. 16– غرائب الاستعمال. 17– تصحيح وتعليق على كتاب الانتصار لجالينوس للحكيم ابن زهر. 18– شرح ديوان ابن الحسحاس. 19– وله مؤلفات في التراجم والتاريخ.

---

[1]– بلقاسم الغالي، **مصدر سابق**، ص: 68 – 69.

[2]– **المصدر نفسه**، ص: 69 – 70.

ج – الدوريات الثقافية[1]:

كان الشيخ يكتب فيها بعض الدوريات، منها: 1- السعادة العظمى. 2- المجلة الزيتونية. 3- هدى الإسلام. 4- نور الإسلام. 5- مصباح الشرق. 6- مجلة الهداية الإسلامية. 7- مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة. 8- مجلة المجمع العلمي بدمشق. 9- المنار. 10- الرسالة. 11- الرزنامة التونسية. 12- الثريا.

د – من الصحف والمجلات التي حفلت بفتاويه[2]:

1- الزهرة. 2- النهضة. 3- الوزير. 4- الصباح. 5- الفجر.

- **الفرع الثالث: وظائفه ونشاطه العلمي.**

تقلد الشيخ ابن عاشور العديد من المناصب، وقد ذكرها تلميذه ابن خوجة في كتابه "شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور"، مصنفا إياها إلى:

أ – الوظائف الإدارية:

- سنة 1320هـ / 1903م : نجح في مناظرة الطبقة الثانية وتولى مهام التعليم بصفة رسمية بالجامع الأعظم.
- عام 1321هـ/1904م : انتدب للتدريس بالمدرسة الصادقية وبقي بها إلى غاية 1351هـ/1931م
- سنة 1324هـ/1905م: شارك في مناظرة التدريس للطبقة الأولى بجامع الزيتونة.
- في سنة 1323هـ / 1905م: عين عضوا بمجلس إدارة الجمعية الخلدونية.
- وفي سنة 1323هـ/1905م: عين عضوا في اللجنة المكلفة بوضع فهرست للمكتبة الصادقية.
- سنة 1325 هـ / 1907م: سمي نائب الدولة لدى النظارة العلمية.
- سنة 1326هـ/1908م : فعين عضوا في لجنة تنقيح برامج التعليم.
- سنة 1326هـ / 1909م : عين عضوا بمجلس المدارس.

---

[1]- بلقاسم الغالي، **مصدر سابق**، ص:70 – 71.

[2] – بلقاسم الغالي، **المصدر نفسه**، ص: 71.

- سنة 1327هـ من شهر ربيع الأول الموافق ل مارس 1910م ترأس لجنة فهرست المكتبة الصادقية.

- سنة 1328هـ / 1910م: التحق بمجلس إصلاح التعليم الثاني بجامع الزيتونة فكان عضوا - وفي السنة الموالية 1328هـ / 1911م عين عضوا بمجلس الأوقاف الأعلى.

- سنة 1343هـ /1924م: عضوا بمجلس الأوقاف الثالث.

- سنة 1348هـ /1930م : عضوا بمجلس الأوقاف الرابع.

- سنة 1351هـ / 1932-1933م: عين شيخا للجامع الأعظم.

- سنة1365هـ - 1945م/1372هـ - 1952م: يعاد مباشرة إلى مهامه على رأس مشيخة الجامع الأعظم.

- سنة 1375هـ / 1956م: وبعد استقلال البلاد إلى غاية سنة 1380هـ/1960م عين عميدا للجامعة الزيتونية.

ب- الوظائف القضائية والشرعية:

- سنة 1367هـ/1911م: اختير حاكما بالمجلس المختلط العقاري.

- من سنة 1332هـ/1913م إلى غاية 1342هـ /1923م: عين قاضيا مالكيا بالمجلس الشرعي.

- في رجب 1341هـ / مارس 1923م عين مفتيا.

- سنة 1346هـ / 1927م ارتقى بعدها إلى خطة كبير أهل الشورى"[1].

- سنة 1351هـ/1932م عين شيخ الإسلام المالكي، وقد باشر كل هذه المهام بكل حكمة وجد وحزم.

- وفي سنة 1950م انتخب عضوا بالمجمع اللغة العربية بالقاهرة.

- وفي سنة 1955م انتخب عضوا بالمجمع العلمي العربي بدمشق[2].

---

[1]- ابن خوجة، **شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور**، ج1، 166 - 168.

[2]- ابن خوجة، **مصدر سابق**، ج1، ص 168.

- **الفرع الرابع: مكانته العلمي، وأقوال أهل العلم فيه.**

– قال شيخ الأزهر العلامة **محمد الخضر حسين:** (للأستاذ فصاحة منطق وبراعة بيان، ويضيف إلى غزارة العلم وقوة النظر صفاء الذوق وسعة الاطلاع في آداب اللغة)[1].

– وقال المصلح الجزائري العلامة **محمد البشير الإبراهيمي:** (علم من الأعلام الذين يعدهم التاريخ الحاضر من الذخائر، فهو إمام متبحر في العلوم الإسلامية، ومستقل في الاستدلال، واسع الثراء من كنوزها فسيح الذرع بتحملها، نافذ البصيرة في معقولها، وافر الاطلاع على المنقول منها، أقرأ ،وأفاد، وتخرجت عليه طبقات ممتازة في التحقيق العلمي. –هذه لمحات دالة– في الجملة – على منزلته العلمية... وخلاصتها أنه إمام في العلميات لا ينازع في إمامته. أحد... إن الذين يثيرون وجهه الغبار، أو يضعون في وجهته العواثير لمجرمون، وإنا – إن شاء الله – للأستاذ الأكبر في طريقه الإصلاحي لمؤيدون وناصرون)[2].

– وقال الشيخ الدكتور **محمد الحبيب بن الخوجة:** (كان فريدا مع تقدم السن في حضور واستحضار ما يسأل عنه من مسائل، أذكر أنني طلبت منه ذات يوم من شهر أوت (أغسطس – آب) (1963) بعد أن جلست إليه في زيارتي له بعد العصر عن وجه إعراب عليّ، فإذا الإمام –رحمة الله عليه – يفيض في بيان ذلك، ويشرح الوجوه المختلفة، فيستشهد بما أورده ابن هشام) في (المغني) وفي (التصريح)، وكأنه يقرأ في كتاب،...)[3].

---

[1]– بوزغيبة محمد بن إبراهيم، **فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور** "جمع وتحقيق "، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، م يراجع: قسم الدراسات والنشر بالمراكز، دبي، 1425هـ – 2004م، ص: 14.

[2]– نقلا عن محمد الطاهر بن عاشور **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ**، تح: طه بوسريح، ط2، دار السلام، القاهرة 1428هـ – 2007م، ص: 10.

[3]– محمد بن إبراهيم، **التقريب لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور**، 1ج، 24–25.

– وقال الدكتور **بلقاسم الغالي:** (الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور شيخ الإسلام وشيخ الجامع الأعظم وفروعه الزيتونية، علم من أعلام العصر، وركن من أركان الحركة الإصلاحية، وإمام مجتهد من الله الأئمة الذين يوضح بهم طريق الإنسانية من قرن إلى قرن ومفخرة تونس العلمية ... وكان آية من آيات الله في لقانة الذهن وأصالة العقل، وقوة الحافظة، ونفاذ الهمة)[1].

– وقال الداعية المصلح الشيخ **محمد الغزالي:** (هو رجل القرآن الكريم، وإمـــام الثقافـــة الإسلامية المعاصرة ... الرجل بدأ يتكلم عن اللغة، ويتكلم بها أديبا. أقرأ كلماته في التحرير والتنوير فأستغرب لأنه وطأ كلمات مستعربة وجعلها مألوفة، الذي أصابها في أيام انحدار الأدب في عصوره الأخيرة، لكن الرجل لم يلق حظه ... ابن عاشور لا يمثل صورة من اللحم والدم، إنما يمثل تراثا أدبيا علميا عقائديا أخلاقيا)[2].

[1]– بلقاسم الغالي، **شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره**، ص: 50.

[2]– ابن خوجة، **شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد بن عاشور**، ج1، ص 169.

المبحث الثاني: مفهوم المقاصد الشرعية، وتقسيماتها، وأهميتها، وخطر إهمالها.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية، والنظر المقاصدي.

مقاصد الشريعة هي اسم ولقب لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية.

وهذا الاسم يتركب من لفظيين: (لفظ: مقاصد، لفظ: الشريعة).

ولتعريف هذا الاسم المركب، أو هذا اللقب العلمي الشرعي يجب تعريف كل من لفظيه اللذين ركب منهما، وهما (لفظ مقاصد، لفظ الشريعة).

- **الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية بالاعتبار الإضافي.**

أولا: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

آ/- **المقاصد لغة؛** (قَصَدَ): الْقَافُ وَالصَّادُ وَالدَّالُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ، يَدُلُّ أَحَدُهَا عَلَى إِتْيَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ، وَالْآخَرُ عَلَى اكْتِنَازٍ فِي الشَّيْءِ.

فَالْأَصْلُ: قَصَدْتُهُ قَصْدًا وَمَقْصَدًا. وَمِنَ الْبَابِ: أَقْصَدَهُ السَّهْمُ، إِذَا أَصَابَهُ فَقُتِلَ مَكَانَهُ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَحِدْ عَنْهُ[1].

- **المقاصد؛** جمع مقصد، وهو: مشتق من الفعل قصد يقصد قصدا، والقصد في اللغة يعني: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، ومن معانيه: استقامة الطريق، والعدل والوسط بين الطرفين، وقيل الكسر[2].

ب/- المقاصد اصطلاحا؛ فنذكره ضمن تعريفها باعتبارها لقبا على علم.

ثانيا: تعريف الشريعة لغة واصطلاحا.

آ/- **الشريعة لغة؛** (شَرَعَ): الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ. مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ شَارِبَةِ الْمَاءِ. وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ الشِّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ[3].

---

[1] - ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام هارون، د ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ - 1979م، مادة: قصد، ج1، ص 95.

2 - ابن منظور، **لسان لعرب**، القاهرة، دار المعارف، مادة: قصد، ج3، ص96 ؛ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، بيروت، مطبعة الرسالة، سنة 1987م، مادة قصد، ص396.

[3] - ابن فارس، **مصدر سابق**، مادة: شرع، ج3، ص 6.

ب/- الشريعة اصطلاحا؛ عرفها ابن الأثير بقوله: الشريعة: ما سنّه الله لعباده من الدين، وافترضه عليهم[1]. وعرفها التهانوي بقوله: هي الائتمار بالتزام العبودية[2].

أعطى يوسف حامد العالم تعريفا استخلصه من بعض العلماء لكلمة (شريعة) جاء فيه: إنها عبارة عن الأحكام التي سنّها الله لعباده؛ ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة، وأما شرع الدين فهو وضعه وإنزاله من عند الله تعالى[3].

- **الفرع الثاني: تعريف المقاصد الشرعية بالاعتبار اللقبي.**

بعد تتبعنا للمصادر التي قعت تحت أيدينا لم نجد للقدامى تعريفا محددا للمقاصد الشرعية، ولكن وجد ما يدل عليها، بالتعرض لأنوعها وأقسامها كالضروريات الخمس: (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال). وذكر الحاجي والتحسيني، ومترادفاتها وغيرها وأمثلتها، واكتفوا بتعبيرات تدل عليها، كالمصلحة والحكمة والعلة وغير ذلك مما ذكر في كتبهم.

أولا: تعريفات بعض المتقدمين:

نكتفي بما ذكر **الشاطبي من القدامى** في تعريف المقاصد الشرعية.

جل الباحثين اتفقوا على أن الشاطبي لم يضع تعريفا محددا للمقاصد الشرعية ،بل اكتفى بالإشارة إليها كما ذكر الدكتور حمادي العبيدي بقوله : لم يضع الشاطبي تعريفا محددا للمقاصد، وإنما أخذ يبينها بتفصيل أنواعها[4].

1- ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، بيروت، المكتبة العلمية، ص: 460.

2- التهانوي، **كشاف الاصطلاحات والفنون**، بيروت، دار خياط، ج3، 791.

3- حامد يوسف العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الرباط المغرب، دار الأمان، ط2، 1414هـ - 1993م، ص: 20.

4- حمادي العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، دار ابن قتيبة، بيروت، ط1، 1212هـ - 1992م، ص: 119.

ومنهم من التمس له مسوغات بالاستشهاد بأقوال الشاطبي على ذلك، ومن هؤلاء الأستاذ الريسوني الذي قال : "أما شيخ المقاصد أبو اسحاق الشاطبي فإنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية ولعله عد الأمر واضحاً، ويزداد وضوحا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من الموافقات"، ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة ، وقد نبه على ذلك صراحة بقوله : " لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب "[1].

يمكن استخلاص تعريفه من تقسيمه لمقاصد الشارع، ومقاصد المكلف.

جاء في مقاصد الشارع ، قوله : "... إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا حسب الكل ولا بحسب الجزء"[2].

وجاء الجزء الثاني من التعريف في مقاصد المكلف ، فقال فيه : " القصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبداً لله اضطرارا"[3].

يمكن استنتاج تعريف للشاطبي لها من خلال الموضعين بالقول: هي إقامة مصالح العباد الأخروية والدنيوية، ليكونوا عبيدا لله اختيارا كما هم عبيد له اضطرارا.

ثانيًا: تعريفات بعض المعاصرين:

جاءت تعريفات المعاصرين على قلتها متشابهة في الجملة، نقتصر على بعضها، ونخص بالذكر:

1- الشاطبي، **الموافقات**، تح: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج1، 87 ؛ الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، واشنطن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1410- 1990، ص: 5.

2 - الشاطبي، **مصدر سابق**، ج2، ص 37.

3- **المصدر نفسه**، ج2، ص 168.

1- تعريف **ابن عاشور** صاحب موضوع بحثنا، حيث يمكن استخلاص تعريفه من خلال تعريف المقاصد العامة والخاصة، فقال في تعريف المقاصد العامة: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها "[1].

وقال في تعريف مقاصد التشريع الخاصة بأنها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة ، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة. و يدخل في ذلك كل حكمة. روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس ، مثل قصد التوثيق في عقد الرهن، و إقامة نظام المنزل والعائلة ، و دفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"[2]

انتقد هذا التعريف بأنه: "تغلب عليه صفة الشرح والتوضيح لصفة المقاصد أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادة جامعا مانعا، ومحددا بألفاظ محدودة، تصور حقيقة المعرف"[3] والعبرة بالمقاصد تشتد كلما قويت أو عمت أو توسعت، ولذلك اختصر التعريف في موضع آخر فذكر أن المقصد الأعظم من الشريعة "هو جلب الصلاح ودرء الفساد"[4].

---

[1]- الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: الميساوي، ط2، 2001، دار النفائس، الأردن، ص 251.

[2]- عبد الرحمان الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط1، 1421-2001م، دار الفكر، دمشق، سورية، ص46.

[3] - عبد الرحمان الكيلاني، **مصدر سابق**، ص: 46.

[4] - محمد طاهر الميساوي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ابن عاشور**، ص: 25.

2- تعريف **علال الفاسي:** المراد بالمقاصد الشرعية هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[1].

هذا تعريف جامع للمقاصد بنوعيها : العامة والخاصة. حيث أشار إلى العامة بقوله: " والغاية منها" أي: من الشريعة وإلى الخاصة بقوله: "والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[2].

3- تعريف أحمد الريسوني: " إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد "[3].

يلاحظ في تعريفات المعاصرين أنها متقاربة في المعنى، واستعانت مما كتبه القدامى لتخرج بهذه التعاريف، المبينة والمحددة لتعريف المقاصد الشرعية.

- **الفرع الثالث: مفهوم النظر المقاصدي.**

نتناول هذا المركب الإضافي باعتبار مرادفيه، أما كلمة مقاصد فقد تعرضنا لها، وبقيت كلمة النظر، ثم النظر المقاصدي.

أولا: مفهوم النظر لغة واصطلاحا:

أ- كلمة النظر لغة:

قال ابن فارس: (نَظَرَ): النُّونُ وَالظَّاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَرْجِعُ فُرُوعُهُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ تَأَمُّلُ الشَّيْءِ وَمُعَايَنَتُهُ[4].

ب- كلمة النظر اصطلاحا:

قال الزركشي: " الْفِكْرُ الْمُؤَدِّي إلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ. قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الشَّامِلِ: الْفِكْرُ هُوَ انْتِقَالُ النَّفْسِ مِنْ الْمَعَانِي انْتِقَالًا بِالْقَصْدِ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِطَلَبِ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ، فَيُسَمَّى نَظَرًا. وَقَدْ لَا يَكُونُ كَأَكْثَرِ حَدِيثِ النَّفْسِ، فَلَا يُسَمَّى نَظَرًا بَلْ تَخَيُّلًا وَفِكْرًا. وَالْفِكْرُ أَعَمُّ مِنْ النَّظَرِ. فَالْحَاصِلُ أَنَّ قَصْدَ النَّاظِرِ الِانْتِقَالُ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَدِّ.

---

[1] – علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط 5، 1993م، دار الغرب، ص:7.

[2] – سعد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ط:1، 1418هـ – 1998م، دار الهجرة، المدينة – السعودية، ص: 36.

[3] - الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، ص: 19.

[4] – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة: نظر، ج5، 444.

وَقَالَ فِي الْبُرْهَان: حَقِيقَةُ النّظَرِ تُرَدِّدُ فِي أَنْحَاءِ الضَّرُورِيَّاتِ وَمَرَاتِبِهَا.

وقال أيضا: وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْر–الباقلاني المالكي– : النّظَرُ هُوَ الْفِكْرُ الّذِي يَطْلُبُ بِهِ مَنْ قَامَ بِهِ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا، وَهُوَ مُطّرِدٌ فِي الْقَاطِعِ وَالظّنِّيِّ"[1].

ثانيا: مفهوم النظر المقاصدي[2]:

يراد به: " نظر في نصوص القرآن والسنة والحديث، نظر متشبع بمقاصد الشريعة وروحها وأسرارها، جلبا لمصالح العباد ودفعا للمفاسد عنهم ".

فهو نظر ينأى عن الحرفية والجزئية، ويترفع عن النظرة الباطنية التي لا تحدها حدود ولا تضبطها قيود، فلا يكتفى فيه بالنظر لظواهر النصوص، بل يعتمد على ذوق مقاصدي رفيع، يستطيع أن يعرف المصالح وأن يميز المفاسد بل ويميز خير الخيرين وشر الشرين.

[1] – **الزركشي، البحر المحيط**، دار الكتبي، ط1، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج1، ص: 61 – 62.

[2] – هشام تهتاه، **قناة هشام تهتاه العلمية على اليوتوب**.

https://www.youtube.com/watch?v=bulOt0cZrD0

المطلب الثاني: تقسيمات المقاصد الشرعية.

تنقسم المقاصد باعتبارات متعددة إلى أقسام عدة نوردها باختصار.

- **الفرع الأول: باعتبار الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها.**

تنقسم المقاصد الشرعية باعتبار قوة تأثيرها والحاجة إليها (المصالح): ثلاثة أقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

قال ابن عاشور: وتنقسم المصالح باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

1 . المقاصد الضرورية: هي " التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[1].

وعرفها **الطاهر بن عاشور:**" هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها"[2].

ومجموع الضروريات عند الجمهور خمسة حفظ الدين والنفس والنسل، والمال، والعقل، على خلاف في اعتبار العرض، وهي مراعاة في كل ملة، "حصر المقاصد في هذه الخمسة ثابت بالنظر للواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء "[3].

2 . مقاصد حاجية: وهي المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات[4].

بمعنى أن الحاجيات شرعت للتوسعة على المكلفين، ورفع الحرج عنهم، وأن الحياة تقوم بدونها ولكن بحالة ضيق ومشقة وحرج.

---

[1]– الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج2، ص 7.

[2]– الميساوي، **مقاصد الشريعة ابن عاشور**، ص: 300.

[3]– **المصدر نفسه**، ج2، ص 8.

[4]– عبد العزيز بن ربيعة، **علم مقاصد الشرع**، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1423هـ – 2002م، ص: 33.

ومن أمثلتها: رخص القراض والسلم والحكم باللوث-الشبهة- وإباحة الصيد[1] . والحاجيات شرع لها كذلك ما يتممها، فالمهر مثلا من الحاجيات، وشرع له ما هو كالمكمل وهو اعتبار المثل، والبيع إن اعتبر من الحاجيات كان الرهن والإشهاد مكملين له[2].

3. مقاصد تحسينية: ويطلق عليها التتمات والتكميليات و التزيينيات.

عرفها **الشاطبي** بقوله: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

من أمثلتها: العبادات: كإزالة النجاسة، ستر العورة ... **العادات:** آداب الأكل والشرب، تجنب أكل الخبائث ... **الجنايات:** منع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان في الجهاد ... **المعاملات:** منع بيع النجاسات، ونكاح المرأة بنفسها ...[3].

عرفها **ابن عاشور** بقوله: " هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ، ولها بحجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها، أو في التقرب منها، فإن المحاسن العادات مدخلا في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة، خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة، وإعفاء اللحية، والحاصل أنها مما تراعى فيها مدارك البشرية الراقية"[4].

- **الفرع الثاني: باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه.**

فتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

تناول **ابن عاشور** المقاصد العامة والخاصة، وهناك من يرى أنه لم يتحدث عن المقاصد الجزئية واكتفى بالحديث عن المقاصد العامة والخاصة، ولكننا وجدنا أنه تحدث عن فكرة المقاصد بشكل جزئي، ولكنه لم يسمها، بدليل أنه في المقدمة تكلم عن الخطبة وهذا مقصد جزئي، وهو قد تحدث عن الولي، والشهادة، والمهر، وهذه كلها مقاصد جزئية، فهي لم تغب عن ذهنه.

1- الشاطبي، **الموافقات، مصدر سابق،** ج2، ص: 9.

2- الشاطبي، **المصدر نفسه،** ج2، ص: 10 – 11.

3- الشاطبي، **المصدر نفسه،** ج2، ص: 9 – 10.

4- ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية،** ط. الميساوي ، ص: 308.

فمن نسب إليه أنه تحدث عن المقاصد العامة والخاصة ولم يتحدث عن المقاصد الجزئية لم يتعمق جيدًا في كتبه، فهو تكلم عن المقاصد العامة والخاصة وجعل لها عنوانًا، وتكلم عن المقاصد الجزئية ولكنه لم يجعل لها عنوانًا، مما جعل البعض يقول: إنه لم يتحدث عن المقاصد الجزئية.

1. المقاصد العامة: قال **ابن عاشور**: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها "[1]. **مثالها:** جلب المصالح ودرؤ المفاسد، التيسير ورفع الحرج، حفظ النظام، إقامة المساواة ...

2. المقاصد الخاصة: ويعني بها الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس. مثل: قصد التوثيق في عقد الرهن وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق[2].

3. المقاصد الجزئية: " وهي ما يقصده الشارع من خطابه من حكم تكليفي أو حكمة جزئية أو سر لذلك الحكم"[3]. فهي علل الأحكام وحكمها وأسرارها[4]. **ومثالها:** مقصد تحريم وطء الزوجة الحائض، والذي هو تجنب الأذى. ومقصد الأذان والذي هو الإعلام والتنبيه والتجميع، ومقصد أفضلية الأضحية الذكر دون الأنثى، والمقصد هو إكثار وتقوية الثروة الحيوانية، لأن الأنثى مواطن التوالد والتناسل[5].

---

[1]– ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط المساوي، ص:252.

[2]– ابن عاشور، **المصدر نفسه**، ص:415.

[3]– يوسف أمحد حمد البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، د ط، الأردن: دار النفائس، د.ت ص: 130.

4– نور الدين الخادمي، **علم مقاصد الشريعة**، ط1، مكتبة العبيكان، 1421 هـ – 2001 م، ص: 54.

[5]– نور الدين الخادمي، **مصدر سابق**، ص: 193.

- **الفرع الثالث: باعتبار محل صدورها:**

وتنقسم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1. مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، ابتداء وأصلا التي لا حظ فيها للمكلف[1]. وتتمثل إجمالاً بجلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين[2].ومثاله: مقصد التعبد والتذلل من الأمر بالصلاة والزكاة والصيام والحج ومقصد التناسل من شرعية النكاح.

2 . مقاصد المكلف: وهي جملة المقاصد والنيات التي يقصدها المكلف في أقواله وأعماله ويقع بموجبها التفريق بين صحة الفعل وفساده وبين ما هو عباده وما هو عادة[3]. والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها[4]. **ومثالها:** مقصد السكن والمودة وقضاء الشهوة من شرعية النكاح . تحصيل الوظيفة والشهادة من طلب العلم.

- **الفرع الرابع: باعتبار القطع وخلافه:**

وتنقسم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

1. المقاصد القطعية: وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص. **ومثالها:** التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال، ... [5].

2. المقاصد الظنية: يقول الخادمي: وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء. **ومثالها:** مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر ... الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية، **أيضاً:** مصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود ...[6].

---

[1]– الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص: 300.

2– الخادمي، **الإجتهاد المقاصدي**، كتاب الأمة سلسلة دورية، عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد65، جمادى الأولى، 1419 هـ، السنة الثامنة عشرة، ص: 53.

[3]– الشاطبي، **الموافقات**، 3ج، ص: 7.

[4]– الخادمي، **الإجتهاد المقاصدي**، مصدر سابق، ص: 53.

[5] – الخادمي، **المصدر نفسه**، ص: 55.

6- الخادمي، **المصدر نفسه**، ص: 55.

3. المقاصد الوهمية : هي المقاصد التي يتخيلها الناس صلاحاً وخيرا؛ إلا أنها على غير ذلك[1]، ومن أمثلتها: ما يتوهمه بعض الناس من وجود مصالح ربحية في التعامل بالربا . وكذا ما يتوهمه بعضهم من تحقيق مبدأ العدل والمساواة في التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث.

- **الفرع الخامس: باعتبارها الكلية والبعضية[2]:**

1. المقاصد الكلية: وهي التي تعود إلى عموم الأمة كافة أو أغلبها، **ومثالها:** حفظ النظام، وحماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق.

2. المقاصد البعضية: وهي العائدة على بعض الناس بالنفع والخير **ومثالها:** الانتفاع بالبيع، والمهر، والأنس وبالأولاد.

- **الفرع السادس: باعتبارها الأصلية والتابعة[3]:**

1. المقاصد الأصلية: وهي التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة.

2. المقاصد التابعة : فهي التي روعي فيها حظ المكلف، كالاستمتاع المباحات.

---

[1]– الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص: 7.

2– الخادمي، **علم مقاصد الشريعة**، مصدر سابق، ص: 74.

[3]– الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص: 300 – 302.

المطلب الثالث: أهمية المقاصد الشرعية.

هل العلم بمقاصد الشريعة ومعرفتها هامة للفقيه فقط أم لغيره أيضا ؟.

يرى **ابن عاشور** بأنه لا حاجة لغير المجتهد فائدة من معرفتها وأن منفعتها خاصة بالمجتهد، وقلده في ذلك يوسف العالم، يقول **ابن عاشور**: "ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة ، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة، بدون معرفة المقصد لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله، ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير مواضعه ، فيعود بعكس المراد"[1].

وقد انتقده كثير ممن تكلم في المقاصد كالبدوي، والريسوني، وغيرهما هذا الرأي ،قال البدوي: " فهذا الادعاء في حق العامي من ابن عاشور لا يستقيم إلا إذا سوّغ للعامي أن يتصرف في الشريعة بهواه وفي المقاصد بنظره القاصر، وأعطي صلاحية الاجتهاد وهذا لا يقول به أحد... فالقول بأن حق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد، لا يسلم على إطلاقه وابن تيمية كان أدق نظراً من ابن عاشور. عندما قرر أن : "تفصيل القول في حكمة الله في خلقه و أمره يعجز عن معرفته البشر، وربما يكون ذلك ضارًا بالبعض ممن ضعف عقله ودينه، ونافعاً للبعض الآخر "[2].

والحق أن أهمية المقاصد تظهر بالنسبة للمجتهد وغيره، ولا تمنع عن العامي مطلقا، كما سنوضحه فيما يلي:

---

[1]– ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص: 188.

[2]– يوسف البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ص: 102.

- **الفرع الأول :أهمية المقاصد بالنسبة للمسلم العادي.**

تظهر أهميتها بالنسبة للمسلم العادي فيما يلي:

1- ترسيخ العقيدة: حين يعلم المسلم العادي مقاصد الشريعة فإنه يعمل على ترسيخ العقيدة في قلبه وتعميق معانيها، وعمق حبها مما يكون لديه القناعة الكافية في الالتزام بأحكامها التي تضمن له كل الخير والمصلحة، وتدفع عنه كل شر وفساد، وكما أنه يتمسك بها ولا يتخلى عن حكم من أحكامها أو يخالف أمراً من أوامرها، كما أنه يزداد فخراً بدينه وحبا لربه الذي أرسل هذه الرسالة وهداه إلى اتباعها لتضمن له سعادة الدارين : الدنيا والآخرة دون مشقة ولا حرج[1].

2- تحقيق العبودية: إن معرفة مقاصد الشريعة إضافة إلى ترسيخ العقيد، فإنها تعمل على تحقيق العبودية الله تعالى التي ما خلق الإنسان إلا من أجلها وهذا لا يتحقق حين تكون العبادة عادة ورثها المسلم عن آبائه، إنما تتحقق حين تكون العبادة عن قناعة وعلم بمقاصدها، وأن الشارع لم يكلف هذا العبد بما لا يطيق إنما كلفه بما يحقق له المصلحة الدائمة في الدارين، عندئذ تتحقق العبودية الحقة لله تعالى وهو الأحق أن يعتبر دون سواه[2].

3- الوقوف في وجه الغزو الفكري والعقدي: كذلك يحتاجها المسلم للوقوف في وجه الغزو الفكري والعقدي، حتى لا ينحرف أمام الدعوات الهدامة والدعايات المغرضة والأكاذيب الرجفة، لتشويه الشريعة وإخفاء كل جميل فيها، لصد الناس عنها، واتهام علمائها ودعاتها ورميهم بالرجعية تارة وبالتخلف أخرى، وبالأصولية والإرهاب.

---

[1]- محمد الزحيلي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد6 جامعة أم القرى- مكة، 1402هـ، ص: 309 - 312.

2- يوسف البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ص: 103.

4- موافقة قصد المكلف قصد الشارع: فالأمور بمقاصدها، فليس للمؤمن أجر أو ثواب إذا لم يوافق قصده قصد الشارع وخالفه، فبقدر ما يعرف ذلك يحرص على أن يكون قصده موافقا قصد الشارع لنيل الأجر والثواب، فلا يتحايل على الشريعة ولا يقصد مخالفتها بقصد أو بغير قصد فيعرض نفسه للعقاب والحرمان من الأجر، لانعدام النية الصالحة. قال الشاطبي:" **قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل، موافقًا لقصده في التشريع**"[1].

5- حاجة المسلم لها في الدعوة: لابد للمسلم وهو يدعو غيره، أن يكون عارفا بمقاصد الشريعة، فيبين للناس مقاصدها وحكمها وغاياتها للناس، ليعلموا أن الإسلام جاء لتحقيق مصالحهم في المعاش والمعاد، ليشوقهم للالتزام بها والرغبة فيها، لأن الإنسان متعلق بما فيه مصلحته، ويحذر من مخالفتها وتركها، ويبدأ بالأولويات في دعوته، مراعيات الضروريات أولا، ثم الحاجيات ثم التحسينيات، والمصلحة العامة على الخاصة، ودفع المفسدة على تحقيق المصلحة عند التعارض، إلى غير ذلك. ولابد للعامي أن يعرف مقاصد الشريعة على العموم لا التفصيل، لأن الك ليس من مهامه ووظائفه، "فإن كان عاميا مقلدا فالأصل فيه أن يتلقى الشريعة بدون معرفة مقاصدها التي توحي إليها تفصيلا؛ لأن معرفة المقاصد نوع دقيق من أنواع العلم لا يخوض فيه إلا من بلغ درجة من العلم ووهب قدرا من لطف الذهن واستقامة الفهم"[2] .فلا بد أن يعرف المكلف مقاصد الشارع بحيث تكون مقاصده تابعة لمقاصد الشارع محكوما بها"[3].

نخلص مما سبق أن وضع المقاصد موضعها، وتنزيلها منازلها، والحكم عليها، ليس من مهام العوام أو حتى طلبة العلم غير العلماء، وإنما ذلك للمجتهدين، ولا مانع من تعلمها من العلماء وطلبة العلم والعوام، ثم يقف كل واحد عند حدوده لا يتعداها، فيأخذ ما ينفعه، وليس للعامي أن يفتي ويصدر أحكاما بناء عليها لأن ذلك ليس من صلاحيته.

---

[1] – الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص: 144.

[2] – يوسف العالم، **المقاصد العامة الشريعة الإسلامية**، مصدر سابق، ص: 105.

[3] – **المصدر نفسه**، ص: 106.

- **الفرع الثاني: أهميتها بالنسبة لطالب العلم.**

1- أن يعرف الطالب الإطار العام للشريعة، ويكون عنده التصور الكامل للإسلام، ويحصل عنده الصورة الشاملة لتعاليمه، لتتكون لديه النظرة الكلية الإجمالية لأحكامه وفروعه، وبالتالي يدرك الطالب المكان الطبيعي لكل مقرر دراسي، ولكل مادة علمية، ويعرف موقعها الحقيقي في ذلك، ومن ثم تتحدد لديه بشكل عام ما يدخل في الشريعة وما يخرج منها، فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة فهو من الشريعة، ومطلوب من المسلم، وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر، والاضطراب والمشقة فليس من الشريعة، بل هو منهي عنه، وهذا يساعده على وضع اللبنات في أماكنها ويقيم المواد على قواعدها.

2- إن دراسة مقاصد الشريعة تعين الطالب في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق مقاصد الشريعة ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد.

3- إن بيان مقاصد الشريعة يبرز للطالب الهدف الذي سيدعو الناس إليه بعد التخرج، وأن دعوته تهدف إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، وأنها ترشد إلى الوسائل والسبل التي تحقق لهم السعادة في الدنيا، والفوز برضوان الله في الآخرة، وأن مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد، والعلماء ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الصلاح والإصلاح، وتسعى للخير والبر والفضيلة، وتحذر من الفساد والإثم والرذيلة والشر، ولذلك كانت وظائف الأنبياء أنبل الأعمال، وأشرف الأمور، وأسمى الغايات، وأقدس المهمات، ومن سار على طريقهم لحق بهم، ونال أجرهم.

- **الفرع الثالث: أهميتها بالنسبة للمجتهدين:**

أكد على أهمية المقاصد كثير من العلماء، منهم ابن عاشور الذي شدد على أهمية المقاصد بالنسبة للفقيه والمجتهد فقال:"فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة"[1].

لذلك كان الواجب على علمائها تعرُف علل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيها، فإن بعض الحكم قد يكون خفياً، وإن أفهام العلماء متفاوتة في التفطن لها، "لتكون –المقاصد– نبراسا للمتفقهين في الدين ومرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار وتوسلا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار ،ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف، حتى يستتب بذلك ما أردناه غير مرة من نبذ التعصب و الفيئة إلى الحق"[2].

وفي الجملة فإن ابن عاشور لخص احتياج الفقيه المجتهد إلى معرفة مقاصد الشريعة بخمسة أنحاء[3]، وإنه من الضروري إيرادها مختصرة وموجزة.

– **النحو الأول:** فهم أقوال ومدلولات الشريعة اللغوية واللفظية والنقلية التي عمل بها الاستدلالي الفقهي، وتكفل بمعظمه علم الأصول.

– **النحو الثاني:** البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، فإن استيقن من سلامة الدليل اعمله، وإن الفى له معارضاً نظر في كيفية العمل بالدليلين معا أو رجحان أحدهما على الآخر.

– **النحو الثالث:** قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد معرفة علل التشريعات الثابتة.

– **النحو الرابع:** إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا نظير له يقاس عليه.

– **النحو الخامس:** تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها، ولا حكمة الشريعة في تشريعها .. فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة فيسمى هذا النوع بالتعبدي.

---

[1] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مصدر سابق، ص: 184 – 185.

[2] – **المصدر نفسه**، ص: 165.

[3] – **المصدر نفسه**، ص: 183 – 184.

*- لخص الزحيلي فوائد العلم بالمقاصد بالنسبة للفقيه والمجتهد تلخيصا مفيدا فقال: أما أهمية معرفة مقاصد الشريعة بالنسبة للعالم والفقيه، والباحث والمجتهد فتظهر في الفوائد التالية:

1- الاستنارة بها في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والكلية.

2- الاستعانة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع.

3- الاسترشاد بمقاصد الشريعة عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها، لتعيين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها، كما سبق بيانه في أسباب اختلاف الفقهاء فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها.

4- الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل والوقائع الجديدة فيرجع المجتهد والفقيه والقاضي إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها بما يتفق مع روح الدين ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية.

5- إن مقاصد الشريعة تعين المجتهد والقاضي والفقيه على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية أو الجزئية في الفروع والأحكام، وكثيرًا ما يكون التعارض ظاهريًا بين الأدلة ويحتاج الباحث إلى معرفة الراجح للتوفيق بينها، أو معرفة الوسائل للترجيح، وأن طرق الترجيح في الفقه وأصول الفقه كثيرة، ومنها الترجيح بالمقاصد الشريعة.

وهذه الفوائد تحتم على الباحث والعالم والفقيه والمجتهد أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه لتضيء له الطريق، وتصحح له المسار، وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل، والصواب والسداد[1].

عون الخطيب، والداعية، والمدرس، والقاضي، والمفتي، والمرشد والحاكم، وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق حرفيات النصوص، وظواهر الخطاب، ومباني الألفاظ[2].

---

[1]- محمد الزحيلي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مصدر سابق، ص: 311.

[2] - الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، مصدر سابق، ص: 52.

المطلب الرابع: خطر إهمال المقاصد الشرعية.

بعدما عرفنا مدى أهمية المقاصد الشرعية، يتبين لنا أن إهمالها يشكل خطرا عظيما على شريعتنا الغراء، ويتبين خطر ذلك فيما يلي:

- **الفرع الأول: إهمالها المقاصد يبطل صلاحيتها لكل زمان ومكان.**

إن من خصائص الشريعة صلاحيتها لكل زمان ومكان، فهي تلَبِّي حاجاتِ البشرية في مختلِف أعصارها وأمصارها، وتُحَقِّقَ مصالحها في كل زمان ومكان، لأن أحكامها تعلقت بمقصد تحقيق المصلحة للعباد في الدنيا والآخرة، وهذا ما جاءت الشريعة لتحقيقه، مما يجعلها خالدة ممتدة في الزمان والمكان، فإذا أُهمل العمل بالمقاصد، حدث الفساد ووقع الضرر على الناس، وأصابهم الحرج والضيق والمشقة، وغابت الشريعة عن حياتهم، وهذا يكاد يتفق عليه العلماء في كل العصور. "فالاجتهاد المقاصدي والتجديد والنمو التشريعي والامتداد هو دليل خلود هذا الدين وهو من طبيعة الخلود ولوازمه، فإغلاقه بحجة التعسف في الاجتهاد، وعدم وجود المؤهل هو نوع من محاصرة النص الخالد والحكم العملي بعدم صلاحيته لكل زمان ومكان"[1]. "فالمقاصد خير أداة لتوسيع الاجتهاد وتمكينه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها وتشعباتها، وبها خرج الفقه عن ثوبه التقليدي، وتحرر من الجمود، وأصبح أكثر قدرة على معالجة الجديد من النوازل وضماناً لكثير من الحلول والمشكلات المختلفة التي طرأت على عالمنا الإسلامي"[2].

لما ذكر ابن عاشور احتياج الفقيه المجتهد إلى معرفة مقاصد الشريعة بخمسة أنحاء ،كما رأينا،فعند ذكر النوع الرابع،وهو الإجتهاد فيما لا يدخل تحت نص خاص ولا قياس قال:" أما في النحو الرابع : فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا وفي هذا النحو أثبت مالك رحمه الله حجية المصالح المرسلة، وفيه أيضًا قال الأئمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية. وألحقوا بها الحاجية والتحسينية "[3].

---

[1] – الخادمي، **الإجتهاد المقاصدي**، مصدر سابق، ج1، ص: 35.

[2] – يوسف البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، مصدر سابق ص:118.

[3] – الميساوي، **مقدمة مقاصد الشريعة لابن عاشور**، مصدر سابق ص:185.

فإهمال المقاصد يبدد الجهود، فالاجتهاد المقاصدي والتجديد، والنمو التشريعي والامتداد هو دليل خلود هذا الدين، وهو من طبيعة الخلود ولوازمه، فإغلاقه وعدم وجود المؤهل نوع من محاصرة النص الخالد[1].

- **الفرع الثاني: إهمالها يؤدي إلى عدم معرفة مدلولات الألفاظ والنصوص.**

لإدراك معاني النصوص، لابد من معرفة مقاصد الشريعة، لتفسير النصوص على ضوء تلك المقاصد، للوصول إلى تفسير صحيح، فالصحابة والتابعين كانوا أهل لغة ومعرفة بمعانيها ومدلولاتها، ومقاصدها وغاياتها،" كان الصحابة رضي الله عنهم أعمق الأمة علما وفهما لأنهم أعلم الأمة بمقاصد الشرع وأقدرها على التصرف فيها اجتهادا واستنباطا وتفريعا، فقد عرفوا مقاصد الشريعة و حصلوها وأسسوا قواعدها وأصلوها"[2]. فكان من الضروري، النظر إلى تلك الألفاظ والنصوص نظرة مقاصدية للوصول إلى مدلولات تلك الألفاظ والنصوص،" فمقاصد الشريعة خير دليل على فهم نصوص الشريعة وتفسيرها وتحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها لتعيين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود للشارع الحكيم[3].

وقد ذكر الإمام الشاطبي ﷺ أن التوفيق بين الأخذ بظاهر النص والنظر إلى مدلولاته بحيث لا يخلُ فيه المعنى بالنص ولا العكس حتى تكون الشريعة منتظمة لا تناقض فيها[4].

فالميزان الذي يعمل على استنباط الأحكام من النصوص الشرعية المتعددة المدلولات هو ميزان مقاصد الشريعة التي من أجلها جاءت هذه النصوص لتحقيق مصالح العباد في الدارين الدنيا والآخرة

---

[1] – الخادمي، **الإجتهاد المقاصدي**، مصدر سابق ، ج1، ص: 35.

[2] – محمد صدقي البورنو، **كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1423هـ – 2002م، ص:112.

[3] – محمد الزحيلي، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، مصدر سابق، ص: 311.

[4] – الخادمي، **الإجتهاد المقاصدي**، مصدر سابق، ج1، ص: 76.

- **الفرع الثالث: إهمالها يحول دون استنباط الأحكام من الأدلة المتعارضة والمسائل المستجدة.**

قرر العلماء أن التعارض بين النصوص ظاهري، وليس تعارضا حقيقيا، يرجع إلى قصور فهم المجتهد، وضعف فهمه وإدراكه، وإعمال الأدلة جميعا خير من إهمال بعضها، واللجوء إلى الترجيح لا يكون إلا بعد العجز عن الجمع، فكان لزاما النظر في مقاصد الشريعة للجمع أو الرجيح، فإذا أُهمل النظر فيها تعذر ذلك، "ليكون دربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف"[1]. كذلك الفقيه أو المجتهد بحاجة للنظر في المقاصد لإيجاد حكم شرعي في النازلة الجديدة، لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فإذا أُهمل النظر في ذلك عجز عن الوصول للحكم الذي يوافق روح الشريعة، أو يوقع الناس في الحرج والمشقة، "فإذا دعت الحاجة المجتهد إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح وغيرها، تحرى بكل دقة أهداف الشريعة"[2].

- **الفرع الرابع: إهمالها سبب انحطاط وجمود الفقهاء، وتشعب الخلاف، ونشوء الحيل.**

إن إهمال المقاصد يسبب انحطاط المسلمين وتخلفهم واختلافهم، ويؤدي إلى جمود الفقهاء، لأنه أداة الحركة الفقهية، وصدور الأحكام النافعة، وكذا نشوء التحايل على الشرع، فيصير الواجب غير واجب في الظاهر، والحرام حلالا في الظاهر، وهذا إبطال للشريعة. يقول **الشاطبي** إن: " الله أوجب أشياء وحرم أشياء، إما مطلقا من غير قيد ولا ترتيب على سبب؛ كما أوجب الصلاة والصيام ... وحرم الزنى والربا ... وأوجب أيضاً أشياء مرتبة على أسباب، وحرم أخر كذلك؛ كإيجاب الزكاة والكفارات ... وكتحريم المطلقة والانتفاع بالمغصوب أو المسروق وما أشبه ذلك. فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه أو في إباحة ذلك المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب حتى يصير الواجب غير واجب في الظاهر، والمحرم حلالاً في الظاهر أيضاً ... فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلاً».

---

[1] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط التونسية، 1978م، ص:5.

[2] – الخادمي، **الإجتهاد المقاصدي**، مصدر سابق، ج1، ص: 59.

وذكر أمثلة فارجع إليها" السبب الثالث إهمال النظر إلى مقاصد الشريعة من أحكامها، هذا موجب تشعب الخلاف سواء كان خلافا عاليا (أي بين المذاهب) أم نازلا (أي في المذهب الواحد)[1].

كان إهمال المقاصد سببا في جمود كبير للفقهاء، ومعولا لنقص أحكام نافعة، وأشأم ما نشأ عنه مسألة الحيل التي ولع بها الفقهاء بين مكثر ومقل"[2] وذكر ابن عاشور خمسة أنواع للحيل[3].

- **الفرع الخامس: إهمال المقاصد سبب للابتداع في الدين.**

إهمال المقاصد من أسباب الابتداع في الدين، وقال الشاطبي رحمه الله بعد ذكر ثلاثة أسباب للابتداع أنها" راجعة في التحصيل إلى وجه واحد وهو الجهل بمقاصد الشريعة والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت"[4].

فعدم مراعاة مقاصد الشريعة يوقع المكلف والمجتهد في الإبتداع، كما حصل للخوارج، الذين يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، لأنهم لا يفقهون مراميه ومقاصده بقلوبهم ويقفون عند الحرف، فوقعوا في الإبتداع في الدين.

ويتضح مما سبق أنه على المكلف في نفسه والمجتهد في اجتهاده أن يراعي المقاصد التي جاءت بها الأحكام، لأن إهمالها يؤدي إلى الغلط والحرج. وأن الأحكام لا تعرف على وجهها الكامل إلا إذا عُرف المقصد، ويكون تطبيق الأحكام وفق المقصود الذي جاء به الشارع.

---

[1]– الميساوي، **مقاصد الشريعة لابن عاشور**، مصدر سابق ص: 354 ؛ الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص: 655.

[2]– ابن عاشور، **أليس الصبح بقريب التعليم العربي الإسلامي دراسة تاريخية وآراء إصلاحية**، ط1، تونس، دار السلام للطباعة والنشر، 1427هـ – 2006م، ص: 173 – 174.

[3] – الميساوي، **مقاصد الشريعة لابن عاشور**، مصدر سابق، ص: 356 – 364.

[4] – الشاطبي، **الإعتصام**، تح: محمد بن عبد الرحمان الشقير، سعيد بن عبد الله آل حميد، هشام بن إسماعيل الصيني، ط1، السعودية، دار ابن الجوزي، 1429 هـ – 2008م، ج3، ص: 111.

المبحث الثالث: الأسرة وعلاقتها بالمقاصد الشرعية.

المطلب الأول: مفهوم الأسرة، ومدى أهميتها.

- **الفرع الأول: مفهوم الأسرة لغة واصطلاحا.**

أولا: الأسرة لغة.

الأسرة من الفعل أسر، تقول: أسر فلان فلانا أي شدّ وثاقه، وهو مأسور، وأسر بالإسار أي بالرباط والأسرُ: قوة المفاصل والأوصال، وشدّ الله أسر فلان أي قوة خلقه، والأسرة هي الدرع الحصين وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون؛ لأنه يتقوى بهم، والأسرة كذلك هي عشيرة الرجل وأهل بيته[1].

ثانيا: الأسرة اصطلاحا.

على الرغم من وضوح مدلول الأسرة لدى أرباب العقول، إلا أنه حصل خلاف في تحديد مفهوم للأسرة من حيث بيان تعريف جامع مانع لها، وقد عبر عن الأسرة القرآن الكريم بلفظ "أهل"، "وآل" ... ولعلهما أنسب الألفاظ الدالة على الأسرة[2].

وعليه نجد أن العلماء قد تعددت تعاريفهم للأسرة بحسب ما يرونه من جهة التخصص، فعلماء الاجتماع يعرفونها بأنها "الجماعة الإنسانية المكونة من الزوج، والزوجة، وأولادهما غير المتزوجين الذين يعيشون معهما في سكن واحد، وهو ما يُعرف بالأسرة النواة[3].

وتعرف الأسرة تربويا بأنها " الوعاء الاجتماعي الذي يتلقى الطفل ويتفاعل معها، ويشعر بالانتماء إليها[4].

---

[1]– ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة: أسر، ج1، ص: 77 – 78.

[2]– عقلة محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، مكتبة الرحالة الحديثة، عمان، ط1، 1983م، ج1، ص:7.

[3] – مزاهرة أيمن، **الأسرة وتربية الطفل**، دار المناهج، عمان، ط1، 2008م، ص: 21.

[4] – الحازمي خالد بن حامد، **أصول التربية الإسلامية**، دار عالم الكتب، السعودية، ط:1، 2000م، ص: 308.

أما العلامة ابن عاشور فقد عرفها في كتابه مقاصد الشريعة بقوله: " اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج أو النكاح، فإنه أصل تكوين النسل و تفريع القرابة بفروعها وأصولها"[1].

جاء هذا التعريف مشتملا على ماهية الأسرة الذي هو اقتران الرجل بالأنثى بعقد شرعي لتحل له و يحل لها، إلى جانب المقصد الأسمى من هذا الزواج وهو تكوين النسل وتفريع القرابة التي تنشأ عن نسل معتبر شرعا في إطار الزواج.

وبعد عرض هذه التعريفات باعتبار التخصص الذي ينتمي إليه العلماء، يمكن أن يكون التعريف المختار للأسرة بأنها: مؤسسة فطرية اجتماعية بين رجل وامرأة، توفرت فيها الشروط الشرعية للاجتماع، التزم كل منهما بما له وما عليه شرعًا، أو شرطًا، أو قانوناً[2].

عرف **ابن عاشور** العائلة بأنها " اقتران الذكر بالأنثى المعبرعنه بالزواج أوالنكاح فإنه أصل تكوين النسل و تفريع القرابة بفروعها وأصولها "[3].

والملاحظ على هذا التعريف أنه يشتمل على ماهية العائلة الذي هو اقتران الرجل بالأنثى بعقد شرعي لتحل له و يحل لها، إلى جانب المقصد الأسمى من هذا الزواج و هو تكوين النسل و تفريع القرابة التي تنشأ عن نسل معتبر شرعا المنتفي عنه الشك في إطار الزواج[4].

والمراد من إطلاقه لفظ" العائلة" الزواج أو النكاح. كما أن لابن عاشور تعريف آخر: هي اختصاص الرجل بامرأة أو نساء من قرارات نسله ، حتى يثق من جراء ذلك الاختصاص بثبوت انتساب نسلها اليه"[5].

---

[1]– ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط. الخوجة، ج3، ص: 421.

[2]– مزاهرة، **الأسرة وتربية الطفل**، مصدر سابق، ص:21.

[3]– ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط. الميساوي، مصدر سابق، ص: 430.

[4]– **المصدر نفسه**، ص: 441.

[5]– **المصدر نفسه**، ص: 434.

التعريف يفيد هذا التعريف أنه متى يتم العقد يختص الرجل بالمرأة فلا يحل لأحد أن يتمتع بها ما دام العقد قائما ولو حكما، أما الزوجة فيحل لها التمتع بزوجها دون أن تختص بذلك التمتع حيث يباح له شرعا أن يضم إليها ثانية وثالثة ورابعة وهو ما عبر عنه " بامرأة أو نساء " من أجل تحقيق مقصد هذا الاختصاص وهو ثبوت النسل[1].

وأهمية هذا الاختصاص يكون وازع للمرأة عن الوقوع فيما يفضي إلى اختلاط النسب، وهو ما أطلق عليه حصانة المرأة في نفسها بحسب نشأتها وتربيتها و دينها، وصيانة زوجها و دفاع أهلها عنها فهو وسيلة لتحقيق مقصد ثبوت النسل إليه[2].

- **الفرع الثاني: مدى أهمية الأسرة أو العائلة.**

لقد اعتنى الشارع بالعائلة عنايته بالغة من خلال أحكام تنظم هذه الخلية لتحقيق أهدافها و حمايتها من الضياع. وهذا ما ذكره ابن عاشور في قوله إن شريعة الإسلام جاءت مهيمنة على شرائع الحق، فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها و أجلها "[3].

كما يرى ابن عاشور أن أساس بناء حضارة الأمة هو انتظام أمر العائلات فلهذا كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها. و كان ذلك من أول ما عني به الإنسان المدني في إقامة مدنيته بإلهام الهي[4].

وحكمة الشارع من إحكام أصرة النكاح هو بقاء نوعه حيث أنه جعل له داعية جبلية تدفع أفراد النوع من أنفسها إلى ميل الذكر إلى الأنثى و العكس من أجل التوالد[5].

---

[1]– اسماعيل نواهضة، أحمد المومني، **الأحوال الشخصية؛ فقه النكاح**، ط1، 2010 دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ص: 22.

[2]– ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط. الميساوي، مصدر سابق، ص: 434.

[3]– **المصدر نفسه**، ص: 430.

[4]– **المصدر نفسه**، ص: 430 – 431.

[5]– **المصدر نفسه**، ص: 431 – 434.

وإلى جانب أن الله ميز الإنسان بالفطرة السليمة إلى الاهتداء إلى الفضائل وتجنب الرذائل. وبالعقل المقاصدي الذي يوازن بين الأعمال ويعتبر غاياتها مما جعله يحول هذه الشهوة الطبيعية إلى شيء مشرف آثاره و نتائجه خاصة وأنه يُحقق مقصد حفظ النسل، و قد أشار لهذا التطور قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

ويرى ابن عاشور في هذه الآية مظاهر اهتداء الإنسان إلى ما في نظام العائلة من فضائل عواقب صالحة من خلال قوله تعالى: "منها"، "ليسكن"، "دعوا الله ربهما ، لئن أتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين". تعتبر هذه الشهوة في المقابل أمر ذميم إذا حفت بها آثار قبيحة مثل مفاسد الزنا و البغاء[1].

ولقد زادت الشريعة لعقد النكاح تفضيلا وحرمة في نفوس الأزواج وفي نظر الناس إذا اعتبرتها أساس للفضائل كالسكن والمودة والرحمة لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١].

فالزواج هو اللبنة الأساسية لبناء العائلة فإذا أحكم بناء هذه اللبنة بإنتاجها لنسل شرعي تكونت عندنا رابطة النسب والقرابة ومن خلالهما تتكون رابطة الصهر ولهذا أثر جليل في تكوين نظام العشيرة.

[1]– ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط. الميساوي، مصدر سابق، ص: 430.

المطلب الثاني: علاقة فقه الأسرة بالدرس المقاصدي[1].

إن لفقه الأسرة علاقة وثيقة جداً بمقاصد الشريعة الإسلامية يمكن اختصار ذلك في النقاط التالية:

أولاً: المقصد العام من تشريع أحكام الأسرة: المقصد العام من تشريع أحكام الأسرة هو تكوينها وفق منهجية سليمة على قواعد متينة تضمن لها استقرارها واستمرارها في توافق تام بين جميع أفرادها، من أجل حياة سعيدة في الدنيا والآخرة، وإذا ما وجد ما يكدر صفوها ويمنع استمرارها حلت عقدة النكاح بضوابط وأحكام تضمن للجميع حقوقه وكرامته وفضله على الآخر.

فانتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتنا وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها وكان ذلك من أول ما عني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بإلهام إلاهي روعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها، أعني أن يثبت المرء انتساب نسله إليه[2].

يقول ابن عاشور : "ولم تزل الشرائع تعنى بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج أو النكاح، فإنه أصل تكوين النسل، وتفريع القرابة بفروعها وأصولها، واستتبع ذلك ضبط نظام الصهر، فلم يلبث أن كان لذلك الأثر الجليل في تكوين نظام العشيرة فالقبيلة فالأمة، فمن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة والبنوة، ومن هذا تتكون الأخوة وما دونها من صور العصبة، ومن امتزاج رابطة النكاح برابطة النسب والعصابة تحدث رابطة الصهر، وجاءت شريعة الإسلام مهيمنة على شرائع الحق فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها وأجلها، ولا جرم أن الأصل الأصيل في تشريع أمر العائلة هو إحكام أصرة النكاح، ثم إحكام أصرة القرابة، ثم إحكام أصرة الصهر، ثم إحكام كيفية انحلال ما يقبل الانحلال من هذه الأواصر الثلاث"[3].

---

[1] – نبيل موفق، **مباحث مقاصدية في أحكام الأسرة والعقوبات والتصرفات المالية، والأقضية والشهادات**، جامعة الوادي – الجزائر، السنة الجامعية: 2021م – 2022م، ص: 15 – 17، بتصرف يسير.

[2] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مصدر سابق، ص: 430.

[3] – **المصدر نفسه**، ص 430 – 431.

ثانياً: علاقة فقه الأسرة بمقاصد الشريعة العامة (الضرورية): فلفقه الأسرة علاقة متينة بمقاصد الشريعة فهي بالتوازي مع كل أحكامها ومختلف أقسامها التي سوف نتحدث عن أهمها في أثناء هذه المذكرة، وهنا يمكن أن نشير إلى:

1- **علاقة فقه الأسرة بمقصد حفظ الدين:** راعت أحكام الأسرة مقصد حفظ الدين في مختلف أحكامها ويظهر ذلك عند الكلام عن الخطبة والنكاح والطلاق وغير ذلك من أبواب الأسرة ومن الأمثلة على ذلك:

أ- روعي هذا المقصد من أول خطوة في تكوين الأسرة وهي الخطبة عند اختيار الزوجين، قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢].

ففي حق الزوجة رغب في ذات الدين ففي الحديث: « **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ؛ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** »[1]. وفي حق الرجل حذر من عدم تزويج ذا الدين، ففي الحديث: « **إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ** »[2].

ب- وروعي هذا المقصد خلال الحياة الزوجية في عدة أحكام كما في قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [طه: ١٣٢].

ج- روعي كذلك حتى عند انحلال عقد النكاح بالطلاق فقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فالشريعة راعت مقصد حفظ الدين في جميع أحكام الأسرة من الخطبة إلى النكاح إلى المعاشرة وتربية الأولاد وغيرها .

---

[1]- أخرجه: "**البخاري**"، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم: **(5090)** ؛ و"**مسلم**"، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، برقم: **(1466)**.

[2] أخرجه: "**الترمذي**"، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، برقم: **(1084)**.

- قال الشيخ الألباني: **حسن**. [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 266/6].

2- علاقة فقه الأسرة بمقصد حفظ النفس: ويظهر ذلك عند الكلام عن مقاصد النكاح فإنما شرع التناسل وتكثير الولد لبقاء النوع الإنساني وما يتبعه من أحكام منع الاعتداء عن النفس خلال فترة الحمل.

3- **علاقة فقه الأسرة بمقصد حفظ النسل والنسب والعرض:** ويظهر ذلك عند بيان مشروعية النكاح ومقاصده من حفظ النسل الإنساني، ونسبه إلى أبيه وحفظ عرضه وصيانته عن الفواحش والمحرمات، وما يتبع ذلك من مسائل منع النسل وغيرها.

4- **علاقة فقه الأسرة بمقصد حفظ العقل:** ويتمثل ذلك في مقاصد النكاح من طلب السكينة والمودة والراحة النفسية، وكذلك مقاصد تربية الأولاد ووجوب تعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

5- علاقة فقه الأسرة بمقصد حفظ المال : ويظهر ذلك عند الكلام عن مقاصد المهر، والنفقة وغيرها من الجوانب المالية في الأسرة.

ثالثاً: علاقة فقه الأسرة بمقاصد الشريعة الخاصة والجزئية؛ إذ لأحكام الأسرة مقاصد خاصة بها لا توجد في غيرها، تتعلق بتنظيم هذا الكيان المهم في المجتمع في مختلف أبوابها من خطبة ونكاح وطلاق وخلع وعدة وغيرها؛ وما يتبع تلك الأبواب من مقاصد أحكامها الجزئية كمقاصد أحكام الخطبة والنكاح وغيرها.

الفصل الثاني

مقاصد آصرة النكاح

في النظر المقاصدي لابن عاشور رحمه الله.

❁ ❁ ❁

❁ ويشتمل على الآتي:

- توطئة.

❖ المبحث الأول: النكاح؛ مفهومه، ومشروعيته، ومقاصده.

- المطلب الأول: مفهوم النكاح، ومشروعيته.
- المطلب الثاني: مقاصد النكاح الأصلية والتبعية.

❖ المبحث الثاني: مقاصد الولاية في آصرة النكاح.

- المطلب الأول: مفهوم الولاية في النكاح، وحُكمها.
- المطلب الثاني: مقاصد الولاية في النكاح.

❖ المبحث الثالث: مقاصد المهر في آصرة النكاح.

- المطلب الأول: مفهوم المهر في النكاح، وحُكمها.
- المطلب الثاني: مقاصد المهر في النكاح.

❖ المبحث الرابع: مقاصد الشهرة في آصرة النكاح.

- المطلب الأول: مفهوم الشهرة في النكاح، وحُكمها.
- المطلب الثاني: مقاصد الشهرة في النكاح.

توطئة:

إن مما تُعنى به الشريعة الاسلامية؛ ضبطُ أحكام النكاح، الذي هو أصل نظام تكوين العائلة، الناتج عن اقتران الذكر بالأنثى على الوجه المُرتضى شرعًا.

ولهذا جاءت الشريعة مُنكرة لكل ما يخدش الرابطة الزوجية، فهي تُمثل أصل تكوين النسل البشري، وما يتفرع عنه كالقرابة، والمُصاهرة.

فكانت الأحكام التي شرّعتها للعائلة أعدل الأحكام، وأوثقها، وأجلّها؛ فما كان فيه مصلحة أقرته وهذبته، وما كان فيه مفسدة ألغته وأبطلته.

وهذا الأمر قد حدث بالفعل؛ فإن الناظر في نظام الزواج عند العرب قبل الإسلام؛ يجد لديهم جُملة من الأنكحة الفاسدة؛ بسبب اختلال إحكام نظام تكوين العائلة كإسقاط حق المرأة في المهر، أو كتمان عقد النكاح، أو عدم اعتبار عدد الطلاقات، أو تحديد مدة العلاقة الزوجية، أو نكح المحرمات وغير ذلك.

ولكن كان للإسلام كلمته الفاصلة في هذا الأمر؛ فأقر مشروعية الزواج، مع ضبط أحكام تكوينه وفق المعايير الشرعية لها.

وقد كان للولي، والمهر، والشهرة في عقد النكاح؛ النصيب الأكبر في إحكام نظام تكوين العائلة؛ حيث اتضح أن مخالفة ما كان عليه أهل الجاهلية من صور النكاح عندهم مدارها على هذه الثلاث، فهي تميّز حقيقة اقتران الرجل بالمرأة.

وهذا ما ذهب إليه العلامة ابن عاشور ﷺ؛ أن إحكام نظام العائلة، وتتحقق مقاصد النكاح أحكامه الأساسية والتفريعية يرجع إلى أصلين:

الأصل الأول: أن لا يكون مدخولاً فيه على التوقيت والتأجيل؛ إذ الأصل في الزواج ديمومة الرابطة الزوجية، فإن دخله معيار الزمن صار كعقد الإجارة، مما ينزع عنه قدسيته، فتتبدد المودة والرحمة بين الزوجين، فلا تتحقق صورة النكاح المرجوة، ولا تثمر مقاصده، وهذا الأصل مبطل لنكاح المتعة.

الأصل الثاني: اتضاح مخالفة صورة عقد النكاح لبقية صور ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة، وقوام هذا أمور ثلاثة، وهي: 1- الولي، و2- المهر، و3- الشهرة في عقد النكاح، وهذا الأصل مبطل لمختلف صور أنكحة الجاهلية كالشغار، والبغاء، والسفاح وغيرها.

وهذا الأصل سبق الكلام عليه آنفًا، وهو محل التحرير في هذا الفصل.

المبحث الأول: النكاح؛ مفهومه، ومشروعيته، ومقاصده.

المطلب الأول: مفهوم النكاح، ومشروعيته.

- **الفرع الأول: مفهوم النكاح لغة واصطلاحا.**

أولاً: النكاح لغة.

(نَكَحَ): النُّونُ وَالْكَافُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْبِضَاعُ. وَنَكَحَ يَنْكِحُ. وَامْرَأَةٌ نَاكِحٌ فِي بَنِي فُلَانٍ، أَيْ ذَاتِ زَوْجٍ مِنْهُمْ. وَالنِّكَاحُ يَكُونُ الْعَقْدَ دُونَ الْوَطْءِ. يُقَالُ نَكَحْتُ: تَزَوَّجْتُ. وَأَنْكَحْتُ غَيْرِي[1].

فالنكاح في اللغة: الضم والتداخل، يقال: تناكحت الأشجار: إذا انضم بعضها إلى بعض، ونكح المطر الأرض: إذا اختلط بثراها، وسمي النكاح نكاحًا: لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعًا، إما وطئًا أو عقدًا، حتى صارا كمصراعي باب، وزوجي خف[2].

ويطلق النكاح على العقد، ويطلق على الوطء، وعلى الوطء والعقد جميعًا، فيقال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحًا، أي تزوجها، ونَكحها أي باضعها، وموضوع نكح في كلام العرب للزوم الشيء راكبًا عليه[3].

ثانيا: النكاح اصطلاحا.

تعددت تعبيرات الفقهاء عن النكاح، ولكنها ذات مؤدى واحد، ومعنى متقارب، فعبر عنه بعضهم بالتلذذ بآدمية، وعبر آخر بالمتعة، وآخر بالوطء، واعتبره الحنابلة تزويج، مجازفي الوطء، تدور هذه التعريفات حول الغرض المبدئي هو حل استمتاع الرجل بالمرأة .

---

[1] – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام هارون، د ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ – 1979م، ج5، ص 475.

[2] – القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ط1، دار الوفاء، 1406هـ – 1987م، ص 141.

[3] – ابن منظور، **لسان العرب**، د ط، دار صادر، بيروت، لبنان، 1968م، ج2، ص 293 ؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف، القاهرة، ط2، مصر، د ت، ص 258.

1- تعريف **المالكية:** أشهر تعريف للمالكية وقفنا عليه هو تعريف ابن عرفة، بأن النكاح "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية، غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور والإجماع على الآخر"[1].

2- عرفه **الحنفية** بأنه: "عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا"[2].

وجاء عنهم أيضا في **(رد المحتار)**، بأنه: "عقد يفيد ملك المتعة أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي"[3].

3- عرفه **الشافعية** بأنه: عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ إنكاح أو تزويج[4].

4- أما **الحنابلة** فقد عرفوه أنه: "عقد التزويج فعند إطلاقه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل"[5].

وذكر **البهوتي:** النكاح هو عقد التزويج أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته (وهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء)؛ لأنه: المشهور في القرآن والأخبار[6].

---

[1]- ابن الرصاع، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، ت: أبو الجفان، ط1، 1993م، دار الغرب الإسلامي، ص 235.

[2] - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ت: علي عوض، وعادل عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،1424هـ، ج3 ص 309.

[3] - ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط خ، دار عالم الكتب، السعودية، 1423هـ، 2003م، ج4 ص 59 - 60.

[4] - الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1418هـ، 1997م،ج3 ص165.

[5] - ابن قدامة، **المغني**، ت: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، 1417هـ - 1997م، ج9، ص339.

[6] - البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د ط، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، 1403هـ - 1983م، ج5، ص5.

*- الملاحظ على تعريفات الفقهاء الأقدمين ما يلي:

- أنها قصرت الغرض من عقد النكاح على المتعة، ولم تتطرق للمظاهر النفسية والإجتماعية للنكاح.

- قصر التعريف على النكاح أنه عقد بين أنثى وذكر، ورجل وامرأة مما يبعد ويخرج زواج المثليين، أو أي مفهوم خارج هذا النطاق.

***- تعريف النكاح عند الفقهاء المعاصرين:**

عرفه **أبو زهرة** بقوله: "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"[1].

وعرفه **علي حسب الله** أنه: "اتفاق يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر وائتناسه به طلبا للنسل على الوجه المشروع"[2].

***- من خلال ما تقدم يمكن ملاحظة ما يلي:**

- لفظ النكاح ولفظ الزواج لهما نفس المعنى في الاصطلاح عند القدامى، وقد استعمل ابن عاشور لفظ النكاح والزواج، بينما لفظ الزواج أكثر استعمالا عند المعاصرين.

- فلفظ النكاح الزواج في الاصطلاح واحد بينما في اللغة يختلف، فيمكن استعمال المصطلحين، رغم تباين معانيهما الكثيرة.

---

[1] - أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ط،3 دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1957م، ص 17.

[2] - علي حسب الله، **الزواج في الشريعة الإسلامية**، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1971م، ص 25.

- **الفرع الثاني: مشروعية النكاح، وحُكمه.**

أولا: مشروعية النكاح.

النكاح مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أ – من الكتاب:

– قوله ﷻ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]. وقوله أيضا: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ [النور: ٣٢].

ب – من السنة:

جاءت عدّة أحاديث تؤكد مشروعيته، بل يكفي فعله ذلك ﷺ، وأما من الأحاديث:

– حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** »[1].

– حديث أنس بن مالك ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** »[2].

ج – من الإجماع:

– وأجمع المسلمون على أن الزواج مشروع[3]؛ فالأصل فيه الإباحة.

ثانيا: حكم النكاح.

ذهب الفقهاء إلى أن النكاح تجري عليه الأحكام التكليفية، فيكون واجبًا أو مستحبًا أو مباحًا أو مكروهًا أو حرامًا وفي ذلك تفصيل ليس هنا بسطه[4].

---

[1] – أخرجه: "**البخاري**"، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، برقم: **(5065)** ؛ و"**مسلم**"، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم: **(1400)**.

[2] – أخرجه: "**البخاري**"، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم: **(5063)**.

[3] – ابن قدامة، **المغني**، ج،7 ص340.

[4] – نخبة من أهل العلم، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج 41، ص 217.

المطلب الثاني: مقاصد النكاح الأصلية والتبعية.

يقول السرخسي يتعلق بهذا العقد (النكاح) أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك تكثير عباد الله وأمة الرسول[1].

ويقول الشاطبي: النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة أو قيامها عليه وعلى أولاده[2].

إن النكاح باعتباره الطريق الشرعي والوحيد لتكوين الأسرة في الإسلام فإن العلماء اعتبروا مقاصده هي نفسها مقاصد ما ينتج عنه وهي الأسرة، ثم إن جملة المقاصد المتعلقة بالأسرة قد تضمنها ميثاق الأسرة في الإسلام والذي نصت عليه اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، وذلك في الفصل الخامس من الباب الأول من المادة: (16) إلى المادة: (20)[3].

وفيما يلي تفصيل للمقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة في الإسلام.

---

[1] – السرخسي، **المبسوط**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1993م، ج3، ص 193. نقلا عن: د. جميلة قارش، جامعة باتنة1، **المقاصد الشرعية في الأسرة ودورها في تفعيل قوانين الأسرة في البلاد الإسلامية**، المؤتمر الدولي التاسع، ص 1016.

[2] – الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ت: دراز، دار المعرفة للطباعة، والنشر، ط2، 1975م، ج2، ص396. نقلا عن: د. جميلة قارش، ص1017.

[3] – يراجع هذا الميثاق ومواده على موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

.www.iicwc.org

- **الفرع الأول: مقاصد النكاح الأصلية.**

إن المقصد الأول والأصلي من مقاصد الأسرة في الإسلام هو حفظ النسل، ويعبر عنه بحفظ النوع البشري، وقد اتفق علماء الشريعة على أن المقصد الأصلي من النكاح هو المحافظة على النسل إيجادا وإبقاء، ولم يخالف أحد منهم في هذا؛ لأنهم أجمعوا على أن المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية الخمسة والتي نصت الشريعة على حفظها من جانبي الوجود والعدم[1].

أما من جانب الوجود فحفظها يكون بإقامة الأحكام الشرعية التي تضمن حفظ أركان هذه الكلية وتثبت قواعدها، ولعل من أهمها: تشريع النكاح والحث عليه، والترغيب في الزواج بالولود، وكذا الترغيب في تعدد الزوجات وغيرها.

أما من جانب العدم فحفظها يكون يدفع الضرر والخلل الواقع أو المتوقع فيها من خلال تشريع العقوبات كحد الزنا، والقذف، واللعان وغيرها.

ثم إن محافظة الشريعة على النسل كمقصد أول وأصلي لكل أحكام الأسرة جاء باعتبار أن استمرارية هذا النوع مثل كل الأنواع الحية لا تتم إلا بالتزاوج، وإذا كانت أنواع الحيوان تتم استمرارية وجودها بمجرد التزاوج الغريزي المرسل، فإن الإنسان بالنظر إلى الدور المطلوب منه، لا يمكن حفظ نوعه إلا من خلال الزواج الأسري، وأول تجليات هذا المقصد هو التناسل في نطاق الأسرة، وقد دلت عليه توجيهات قرآنية كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

فالآية تومئ إلى أن الزواج وهو أساس الأسرة إنما الهدف الأول منه هو التكاثر الاستمرارية وجود النوع الإنساني، وهو ما تدعمه التوجيهات النبوية الكثيرة، كما في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ** »[2].

---

[1] – يوسف حامد العالم، **المبسوط**، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث، القاهرة، الدار السودانية للكتب، الخرطوم د ط، د ت، ص 405 ، ص 445 وما بعدها.

[2] – أخرجه: "**أبو داود**"، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، برقم: **(2050)**.

– قال الشيخ الألباني: **صحيح**. [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 195/6].

وفي تحقيق مقصد حفظ النسل وإبقاء النوع الإنساني يتحقق هدف مزدوج من الأهداف التي قصد إليها الإسلام.

الأول منه ذاتي نفسي وهو حب البقاء والامتداد في شخص الأبناء والأحفاد، وصدق الله إذ يقول: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل: ٧٢].

والثاني اجتماعي رباني وهو أبعد أثرا وأعمق معنى ألا وهو بقاء النوع الإنساني، وصدق الله إذ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء: ١].

ثم إن حفظ النسل وإن كان هو المقصد الأصلي والأساسي لتشريع أحكام الأسرة، إلا أنه لا ينحصر في هذا المقصد فحسب، وإنما يضم معه المقاصد الخمسة حفظ الدين، والنفس، والعقل والنسل، والمال، ليضمن بذلك حماية الجنس البشري في مؤسسة الأسرة.

- **الفرع الثاني: مقاصد النكاح التبعية.**

إذا كان حفظ النسل هو المقصد الأول والأصلي من تكوين الأسرة، فهناك جملة من المقاصد التبعية التي تعتبر خادمة ومكملة للمقصد الأصلي هذه أهمها:

1- مقصد تحقيق السكن والمودة والاستقرار الأسري من أهم المقاصد التي دل القرآن على أنها معتبرة ومستهدفة من تكوين الأسرة واجتماع الزوجين تحقيق السكن والمودة والرحمة وبالتالي الاستقرار الأسري وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

فتبين أن هذا الاجتماع المشروع والذي تمثله الأسرة يوفر للزوجين وقاية داخلية نفسية وأخلاقية تتمثل في جملة من الاحتياجات الغريزية، والعاطفية والنفسية، والمادية والاجتماعية لكليهما، فتبنى الثقة بين الزوجين فيتحقق مقصد السكن الذي يؤدي إلى استقرار الأسرة ومن ثم المجتمع.

فالاستقرار النفسي عبر عنه القرآن بلفظ السكن؛ لأن السكينة هي الطمأنينة، بينما عبر عن الاستقرار العاطفي بلفظ المودة، ولا قوام للحياة بين الزوجين إلا بتلك السكينة والمودة والرحمة، والتي تعد وسيلة مؤكدة وموصلة التحقيق المقصد الأصلي وهو حفظ النسل والنوع الإنساني.

2- مقصد حفظ الأنساب والفروج؛ يعتبر هذا المقصد من مكملات حفظ النسل، باعتبار أن حفظ الأخير هو الذي يرقى إلى مرتبة الضرورات العامة بينما حفظ النسب يعتبر مقصدا مكملا وتابعا له، يقول محمد الزحيلي: " ويتأكد وجود النسل والنسب بأحكام الأسرة وإن الحفاظ على العرض مقصود بذاته من جهة، وهو وسيلة لحفظ النسل والذرية من جهة أخرى، حتى لا تختلط الأنساب وتضيع الذرية ويشرد الأطفال، ومعناه أن تكثير النسل لا يكون إلا يحفظ الأنساب.

والحفاظ على النسب كمقصد يتضمن من المغازي الاجتماعية والنفسية والصحية ما يكون به النسل أقوى من حيث ذاته، وأقدر على الاستمرارية والبقاء، إذ الأنساب المحفوظة تقوي من الانتماء الاجتماعي للفرد، كما تقوي نفسيا الشعور بالثقة بالنفس والاعتزاز، كما أن عناصر القوة كلها ما كانت لتحصل إذا اختلطت الأنساب وجهلت القرابات.

وتحقيقا لهذا المقصد شرعت الكثير من الأحكام الأسرية كتحريم الزنا، ومنع الزواج من المحارم، وضبط أحكام الرضاعة وغيرها.

3- مقصد الإحصان والإعفاف يقول الرسول يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء، مقررا أن من بين مقاصد الزواج وبناء الأسرة في الإسلام تحصين النفس عن المحرمات ووقايتها من الفواحش، والذي لا يتم إلا بقضاء الوطر وإشباع الغريزة وتهذيبها من خلال الطريق الطبيعي والحلال وهو طريق الزواج وتكوين الأسرة.

ذلك أن النكاح بقصد التحصن ودفع غائلة الشهوة مهم في الدين؛ لأن الشهوة إذا غلبت ولم تقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش، وهذا مقصد تبعي دون المقصد الأصلي، إذ لا يجوز أن يقال المقصود الأصلي من النكاح اللذة والولد لازم منها، بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه، فثبت أن قصد التحصن من الشيطان، وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر يعتبر خادما ومكملا للمقصد الأصلي وهو حفظ النسل. يقول الغزالي: "والمقصود إبقاء النسل و أن لا يخلو العالم من جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة.

4- مقصد التدريب على تحمل المسؤولية والتعاون على اقتسام الأعباء؛ يقصد الإسلام من وراء بناء الأسرة إلى نوع من التدريب على تحمل المسؤولية تحقيقا لسلامة هذا البناء ودعما لأركانه، فالرجل في الأسرة حدد له القرآن مسؤوليته التي استحقها بالقوامة من خلال السعي الدائب وراء الرزق ورعاية الأسرة والقيام بحقوقها، يقول المولى عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤].

وإذا كانت مسؤولية القوامة على الرجل؛ فإن للمرأة شطر من المسؤولية في الأسرة أيضا من حيث قيامها على زوجها ورعايته، ورعاية أولاده وتربيتهم، والقيام بشؤون الأسرة والمنزل، فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين، وبذلك كفلت الأسرة تنظيم وتوزيع المسؤولية بين الزوجين.

وانطلاقا من مقصد تحمل المسؤولية يتولد مقصد آخر يعد أيضا من دعائم بناء الأسرة وهو روح التعاون والإحسان المشترك الذي يتم فيه تكامل الأدوار وتقاسم الأعباء لإنجاح كيان الأسرة.

5- مقصد تقوية ومد شبكة العلاقات الاجتماعية وتحقيق التماسك الاجتماعي؛ إذا كانت أحكام الأسرة تهدف إلى تحقيق مقاصد في ذات الأسرة سعادة لأفرادها في عيشهم المشترك، فإن لها مقاصد تروم تحقيقها في المجتمع من خلالها، ذلك أن الأسرة هي الخلية الأولى من خلايا المجتمع، وبالتالي فالأسرة في المفهوم الإسلامي ليست شأنا شخصيا يهم أفرادها فحسب، وإنما هي شأن اجتماعي ينبغي معه بناء الأحكام الشرعية المنظمة لها على ما يؤدي إلى مقاصدها في المجتمع بالإضافة إلى ما يؤدي إلى مقاصدها في ذاتها، وهذا من أبرز ما يدل على المقصد الاجتماعي للأسرة في الإسلام.

ويبرز معنا هذا المقصد من خلال قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [الفرقان: ٥٤].

فالأصل في علاقة النسب والمصاهرة هو توسعة شبكة العلاقات الإنسانية وبناؤها على أساس منظومة قيمية تقوي أواصرها وتمنحها القوة، وتنشأ أصرة المصاهرة من خلال النكاح وتكوين الأسرة والتي بها وسع الإسلام معنى الأسرة وامتد به من الجانب الحصري المقتصر على الارتباط بنفس العقيدة إلى مداه الإنساني من خلال إباحة الزواج بالكتابية.

ولعل ابن عاشور " حين جعل مقاصد العائلة مجموعة في إحكام أصرة النكاح، وإحكام أصرة النسب والقرابة، وإحكام أصرة الصهر، وطرق انحلال الأواصر الثلاث بسلام، إنما قصد المحافظة على شبكة العلاقات الاجتماعية وتقويتها حفاظا على كيان المجتمع والأمة؛ لأن المتأمل في أحكام الأسرة من الخطبة إلى الطلاق وما يتبعه يجد رابطا بينها جميعا هو العمل على تقوية الرابطة الاجتماعية في أوسع مدى ممكن من الدوائر، والعمل على نزع أسباب التنافر والتنازع.

6- مقصد التربية الصحيحة والنشأة السوية: إن السر في نجاح الأسرة رواستقرارها هو النشأة السوية المبنية على تعاليم الإسلام ومبادئه، حيث يشب الأولاد أعضاء صالحين في ثنايا المجتمع، وكذلك توفر الأسرة ضمانات رمعنوية ومادية لإتمام عملية التنشئة الصحيحة لصغار الجنس البشري.

ولعل ضياع الأبناء وفقدانهم التنشئة السوية الكاملة غالبا ما يكون وراءه تشتت الأسرة وعدم استقرارها، لذلك فالإسلام قد أرشد إلى جملة من الأحكام والتشريعات التي تضمن تحقيق هذا المقصد من الأسرة، حين جعل صلاح الزوجين أساسا لتكوين الأسرة وشرطا للتنشئة السوية للذرية، وفي ذلك حفظ لكلية الدين أيضا.

المبحث الثاني: مقاصد الولاية في آصرة النكاح.

المطلب الأول: مفهوم الولاية في النكاح، وحُكمها.

- **الفرع الأول: مفهوم الولاية في النكاح.**

أولا: الولاية في اللغة.

(وَلَيَ): الْوَاوُ وَاللّامُ وَالْيَاءُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قُرْب. مِنْ ذَلِكَ الْوَلْيُ: الْقُرْبُ. يقَالُ تبَاعَدَ بعْدَ وَلْيٍ، أَيْ: قرْب. وَجَلَسَ مِمَّا يَلِينِي، أَيْ يقَارِبُنِي[1]. والولي: ضد العدو. والولاية بالكسر، وبالفتح: النُصرة والمحبة[2]. وَكَأَنَّ الْوِلَايَةُ تُشْعِرُ بالتَّدْبِير والقُدْرة والفِعْل، وَمَا لَمْ يَجْتَمِعْ ذَلِكَ فِيهَا لَمْ يَنْطَلِق عَليه اسْم الْوَالِي، وكُلُّ مَن وَلِيَ أمْراً أَوْ قَامَ بِهِ فَهُو مَوْلاهُ وَوَلِيُّه[3]. ومنه: وليُّ الْيَتِيمِ الذي يَلِي أَمرَه ويقوم بكِفايته. ووَلِيُّ المرأَةِ: الذي يَلِي عقد النكاح عليها ولا يَدَعُها تسْتَبدُّ بعقد النكاح دُونَهُ[4].

ثانيا: الولاية في الاصطلاح:

استعمل جُل الفقهاء كلمة الولاية بمعنى: "تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى"[5].

ويمكن تعريفها في النِّكاح اصطلاحًا، بأنها: "سلطة شرعيّة لعُصبة نسبٍ أو من يقوم مقامهم، يتوقَّف عليها تزويج من لم يكن أهلاً لعقده"[6].

---

[1] – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج6، ص141.

[2] – القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ص 51.

[3] – ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ت: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت– لبنان، 1399هـ – 1979م، ج5، ص 227 – 228.

[4] – الأزهري، **تهذيب اللغة**، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1:، 2001م، ج5، ص 323.

[5] – الجرجاني، **التعريفات**، ت: محمد صديق المنشاوي، د ط، دار الفضيلة، القاهرة ، د ت، ص 329.

[6] – عوض بن رجاء العوفي، **الولاية في النكاح**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة – السعودية، الطبعة : الأولى، 1423هـ – 2002م، ج1، ص 29.

- **الفرع الثاني: حُكم الولاية في النكاح.**

يُمكن إجمالُ حُكم الولاية في النكاح على مذهبين شهيرين.

أولا: مذهب اشتراط الولي في النكاح.

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة على أنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها حتى ولو كانت عاقلة بالغة، فلا يصح نكاحها إلا بولي.

قال ابن عاشور: "واشتراط الولي في عقد النكاح، هو: قول جمهور فقهاء الأمصار، وقال أبو حنيفة هو شرط في نكاح الصغير والمجنون والرقيق. والولي العام القاضي إن لم يكن للمرأة ولي من العصبة"[1].

– قال **ابن رشد** من المالكية: " لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها بكرا كانت أو ثيباً صغيرة أو كبيرة غنية كانت أو فقيرة شريفة كانت أو وضيعة إلا بولي يعقد نكاحها فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له"[2].

– قَالَ الإمام **الشّافِعِي:** "فَأَيُّ امرأة نَكَحَتْ بغير إذن وليها فلا نكاح لها"[3].

– قال **ابن قدامة** من الحنابلة: " النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها فإن فعلت، لم يصح النكاح"[4].

- **وقد استدل أصحاب مذهب اشتراط الولي في النكاح بأدلة كثيرة، منها:**

1– قوله ﷻ: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ ﴾ [القصص: ٢٧].

– قال القاضي **ابن العربي:** "دلت الآية أن تولي عقد الزواج ومباشرته يكون للولي، ولا حق فيه للمرأة بالانفراد والانعقاد"[5].

2– قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

---

[1] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، ص435 – 436.

[2] – ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط6، 1402هـ – 1982م، ج2، ص8.

[3] – الشافعي، **الأم**، ج5، ص 13 ؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص 147.

[4] – ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص7.

[5] – ابن العربي، **أحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، مصر، ج3، ص 1467.

– يقول **ابن عاشور:** "في الآية إشارة إلى اعتبار الولاية للمرأة في النكاح بناء على غالب الأحوال لأنّ جانب المرأة جانب ضعيف مطموع فيه، فلا يليق تركها تتولى مثل هذا الأمر بنفسها "[1].

3– ما **رواه الترمذي** من **حديث أبي موسى الأشعري** ﷺ، قال: قال **رسول الله** ﷺ: «**لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ**». ثم قال: وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس[2].

– الحديث يدل صراحة على عدم صحة النكاح بلا ولي؛ لأن: النهي يدل على الفساد وهو مرادف للبطلان[3].

ثانيا: مذهب عدم اشتراط الولي في النكاح.

وهذا مذهب الحنفية، قال **السرخسي:** "المرأة إذا زوجت نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها فزوجها جاز النكاح وبه أخذ الإمام أبو حنيفة، سواء كانت بكرا أو ثيباً إذا زوجت نفسها جاز النكاح في ظاهر الرواية سواء كان الزوج كفؤا لها أو غير كفء فالنكاح صحيح إلا أنه إذا لم يكن كفؤا لها فللأولياء حق الاعتراض"[4].

- **وقد استدل أصحاب مذهب اشتراط الولي في النكاح بأدلة كثيرة، منها:**

1– قوله ﷻ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وقوله ﷻ: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [البقرة: ٢٣4].

---

[1] – ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ، ج2 ص427.

[2] – أخرجه: "**الترمذي**"، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم: (1101) ؛ و"**أبو داود**"، كتاب النكاح، باب في الولي، برقم: (2085) ؛ و"**ابن ماجه**"، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، برقم: (1880).

– قال الشيخ الألباني: **صحيح**. [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 235/6].

[3] – الشوكاني، **نيل الأوطار**، بيت الأفكار الدولية، الأردن، د ط، 2004م، ص1190.

[4] – السرخسي، **المبسوط**، د ط، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ – 1993م، ج5 ص10.

وجه الدلالة من الآيات: أن الله تعالى أضاف النكاح إليهن فدل ذلك على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي، فيقتضي هذا تصور النكاح منهن[1].

2- حديث **أبي موسى** ﷺ، قال: قال **رسول الله** ﷺ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[2].

- **وجه الدلالة:** أفاد الحديث أن فيه حقين؛ حقه وهو مباشرته عقد النكاح برضاها وقد جعلها أحق منه ولن تكون أحق إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاه[3].

خلاصة القول:

أن من الفقهاء من جعل الولي شرطا للعقد فلا يصح من دونه وهذا هو الراجح، ومنهم من قال بأنه ليس شرطا، والصحيح الأول؛ لعموم قوله ﷺ: « **لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ** »[4]. وهذا يقدم على دليل الخطاب، والتخصيص هاهنا خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أنها لا تزوج نفسها إلا بغير إذن وليها، والعلة في منعها، صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة، والله أعلم[5].

---

[1] – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2 ص448.

[2] – أخرجه: "**مسلم**"، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، برقم: (66).

[3] – ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ط2، ج3 ص 117.

[4] – سبق تخريجه.

[5] – ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص346.

المطلب الثاني: مقاصد الولاية في النكاح.

شرعت الولاية في الصغار والمجانين باتفاق؛ لأنهم ليسوا بأهل للتصرف في أمورهم، فيحتاجون إلى من يقوم بمصالحهم، ومنه: الزواج.

أما فالولاية على المرأة البالغة العاقلة، فليس المقصود إذلالها والانتقاص من قدرها، بل في ذلك حكم قصدها الشرع.

ينظر ابن عاشور لأحكام النكاح كالولاية أنها مسألة حضارية، فهو يدخل في جملة وسائل انتظام الأسرة، الذي هو أساس حضارة الأمة، وانتظام المجتمع ،بضبط نظام تكوين العائلة، بالأحكام التي وضعتها الشريعة.

"انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها. وكان ذلك من أول ما عني به الإنسان المدني في إقامة مدنيته بإلهام إلهي، رُوعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها، أعني أن يثبت المرء انتساب نسله إليه"[1].

✓ **يمكن إجمال تلك المقاصد، فيما يلي:**

– مخالفة صورة عقد النكاح لباقي صور ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة:

فتشريع الولي، يبين الفرق بين النكاح الشرعي، والزنا، والمخادنة، والبغاء، والاستبضاع، وغيرها من الأنكحة المذمومة، التي تؤدي إلى الشك في النسب، وفساد النسل.

وجعله ابن عاشور أول الفروق، وهو المقصد الأصلي من اشتراط الولاية في النكاح، قال: فأما الأصل الأول؛ فقد اتضح لك أمره مما قدمناه آنفاً، وقد راعت الشريعة فيه تلك الصور المشروحة في حديث عائشة ﵂ التي قوامها التفرقة بينه وبين غيره من المقارنة المذمومة المعرضة للشك في النسب.

[1] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، ص435.

وقوام ذلك أمور ثلاثة: أحدها: أن يتولى عقد المرأة ولي لها خاص إن كان أو عام، ليظهر أن المرأة لم تتول الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها، لأن ذلك أول الفروق بين النكاح والزنى والمخادنة والبغاء والاستبضاع، فإنها لا يرضى بها الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم، ولأن تولي الولي عقد مولاته يهيئه إلى أن يكون عوناً على حراسة حالها وحصانتها، وأن تكون عشيرته وأنصاره وغاشيته وجيرته عوناً له في الذب عن ذلك. واشتراط الولي في عقد النكاح[1].

- يمكن أن نستنتج من كلامه هذا مقصدين:

أ- حفظ النسب و الوقاية من الشك فيه.

الأنكحة الفاسدة كالزنا والمخادنة والاستبضاع وغيرها تؤدي إلى الشك في النسب، الذي ينتج عنه خطر عظيم، يضطرب له حال الأمة، وينهار نظام العائلة، وينحل نسيجها، بإهمال رعاية الأولاد، الذي قصد الشرع لرعايتهم وحسن تعهدهم وتربيتهم، وإهمال الوالدين ،الذي يعتبر رعايتهما من أكبر مقاصد الشريعة ،حيث اهتمت به، ورتبته بعد عبادة الله وتوحيده، والذي هو قوام الأسرة ونظام الأمة، ومقصد الشريعة من تشريع الولي تجنب ذلك،"وهي أن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث على الذب عنه والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله، بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية ... وهو يزيل من الفرع الإحساس بالمبرة والصلة والمعاونة والحفظ عند العجز[2].

ويعتبر العلماء حفظ ذلك من الضروري،" ولكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة وتنخرم بها دعامة العائلة، اعتبر علماؤنا حفظ النسب في الضروري لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا، وما ورد عن بعض العلماء من التغليظ في نكاح السر[3].

---

[1] - ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، ص 435.

[2] - **المرجع نفسه**، ص 305.

[3] - **المرجع نفسه**، ص 305.

ب – صيانة المرأة وحفظها.

اشتراط الولي حفظ لكرامة المرأة، وحصانة لها، وليس انتقاص من قدرها، فالمجتمع كله يكون عونا لها وسندا، يسعى للذب عنها، من ذويها وجيرانها والمجتمع، وغياب رضا الولي يزهد في ذلك كله، ويعرضها للمهانة والخطر، لأن المجتمع وأقاربها يصبح ينظر إليها نظرة دونية، كمنعدمة الحياء والمتبجحة، والوقحة، والمتمردة على ذويها ومجتمعها، فيزهد في الدفاع عنها "ولأن تولي الولي عقد مولاته يهيئه إلى أن يكون عوناً على حراسة حالها وحصانتها، وأن تكون عشيرته وأنصاره وغاشيته وجيرته عوناً له في الذب عن ذلك"[1].

وذكر **ولي الله الدهلوي** كلاما يقرب من كلام ابن عاشور، وجملة من الحكم، قال" اعلم أنه لا يجوز أن يُحَكمُ في النكاح النساء لنقصان عقلهن، و سوء فكرهن، فكثيرا ما لا يهتدين المصلحة، و لعدم حماية الحسب منهن غالبا، فربما رغبن في غير الكفء و في ذلك عار على قومها، فوجب أن يجعل للأولياء شيء من هذا لتسد المفسدة و أيضا فإن السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جبلية أن يكون الرجال قوامين على النساء، و يكون بيدهم الحل و العقد و عليهم النفقات ... و في اشتراط الولي في النكاح تنويه لأمرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن، منشؤها قلة الحياء و اقتضاب على الأولياء، وعدم اكتراث بهم، وأيضا يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير ، و أحق التشهير أن يحضره أولياؤها"[2].

ويرى **ابن عاشور** كذلك، أن المقصد من اعتبار الولاية للمرأة في النكاح راجع إلى حمايتها و صونها نظرا لضعفها و قلة حيلتها فيقول: "... لأن جانب المرأة جانب ضعيف، مطموع فيه، معصوم عن الامتهان، فلا يليق تركها تتولى مثل هذا الأمر بنفسها، لأنه ينافي نفاستها و ضعفها، فقد يستخف بحقوقها الرجال، حرصا على منافعهم و هي تضعف عن المعارضة"[3].

---

[1] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، ص 435.

[2] – ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ت: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط1، 1426 هـ – 2005م، ج،2 ص196.

[3] – ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج2 ص427.

قال **محمد سليمان الأشقر:** "صيانة المرأة عما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، فالمرأة تجد غضاضة في ذلك، وحياؤها يمنعها من ذك. اشتراط الولي فيه مزيد من الإعلان عن النكاح، والشريعة تدعوا إلى إعلان النكاح وإظهاره"[1].

"أساس الولاية أن عقد الزواج لا تعود مغباته على العاقدين وحدهما، بل ينال الأسرة منه شيء من العار أو الفخار"[2].

قال **عبد الوهاب خلاف:** "الزواج عقد له خطره وشأنه لما يترتب عليه من حقوق وآثار، ووجه المصلحة فيه لا يدركها أصلا فاقد الأهلية، ولا يستقل بفهمها ناقصها، وقد تدعو الحاجة إلى زواج واحد منهما لجلب منفعة أو دفع مضرة، فدفعا لما قد يطرأ من هذه الحاجات، وتلافيا لما قد يلحق فاقد الأهلية أو ناقصها من مباشرته بنفسه زوجية لا مصلحة لهما فيها جعلت ولاية تزويجهما للولي عليهما ليقدر برأيه ونظره وشفقته ما فيه المصلحة ويباشر ما يراه خيرا لهما"[3].

قال **السرخسي:**" المرأة في نكاح نفسها سريعة الانخداع، ضعيفة الرأي، متابعة للشهوة عادة، فيكون تقصيرها في الكفاءة والصداق لمتابعة الهوى لا لتحصيل سائر المقاصد"[4].

قال **ابن القيم:**" المنع من الاستهانة بهذه العلاقة وسدا لباب العلاقات المشبوهة وانحلال الأسر وانتشار الفواحش والجناية على النسل، "أبطل الشرع أنواعا من النكاح الذي يتراضى به الزوجان سدا لذريعة الزنا؛ فمنها النكاح بلا ولي؛ فإنه أبطله سدا لذريعة الزنا ... ولم يبح إلا عقدا مؤبدا يقصد فيه كل من الزوجين المقام مع صاحبه ويكون بإذن الولي وحضور الشاهدين أو ما يقوم مقامهما من الإعلان"[5].

---

[1] – محمد سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، دار النفائس، الأردن، ط1، 1997م، ص119.

[2] – أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، ط3، 1957م، دم، ص 108.

[3] – خلاف، عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، الكويت، ط2، 1990م، ص 59.

[4] – السرخسي، **المبسوط**، ص435.

[5] – ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411 هـ – 1991م، ج3، ص123.

قال **الرافعي:** " فالزواج شرع أصلا لبناء الأسر والمحافظة على الأعراض والتي لا يصونها إلا ولي خاص يؤمن على العرض من تلويثه"[1].

يقول **أبو زهرة:** "أساس الولاية أن عقد الزواج لا تعود مغباته على العاقدين وحدهما، بل ينال الأسرة منه شيء من العار أو الفخار"[2].

خلاصة القول:

يبدو أن نظرة ابن عاشور، تتلخص في أنه يرى أن تشريع اشتراط الولي ضروري لحفظ نظام العائلة (الأسرة)، وانتظام المجتمع، وان ذلك أساس حضارتها، وأنه يتحقق من ورائه مصالح عظيمة، وركون المرأة للرجل دون ولي ينتج عنه جملة من المفاسد كانتشار الفاحشة، وانتهاك الأعراض، واختلاط الأنساب، والشك في انتساب أفرادها لأصولها، والأضرار اللاحقة بالفروع والأصول واختلال انتظام حال الجماعة ثم الأمة.

ومن خلال إثبات هذه المقاصد، نفند ادعاء أعداء الإسلام المتأثرين بالغرب، الطاعنين في أحكامه، وخاصة أحكام الأسرة، وأن الإسلام بتشريع الولي يكون قد حد من حرية المرأة، وأنه عاملها كمن لا يعرف مصلحته، كالطفل القاصر، فكل هذه الحكم المقصودة من الشرع ،تؤكد صحة تشريع اشتراط الولي والذي تنصلت منه كثير من الدول الإسلامية، وما زالت البقية الباقية في طريق تلك الدول تسعى لإبطال اشتراط الولي، اعتمادا على رأي الحنفية، اتباعا لأهوائهم، ومسايرة للغرب، ولو تفكروا في هذه الحكم لما أقبلوا على مثل هذا العمل.

---

[1] – الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ – 1997م، ج7، ص527. وهذا لا يتحقق –غالبا– إذا انفردت المرأة بتزويج نفسها وحتى لا يقع المحظور وجب رده مقدما.

[2] – أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، ط3، 1957م، دم، ص 108.

المبحث الثالث: مقاصد المهر في آصرة النكاح.

المطلب الأول: مفهوم المهر في النكاح، وحُكمها.

- **الفرع الأول: مفهوم المهر في النكاح.**

أولا: المهر في اللغة.

– **المَهْرُ**: الصَدَاق، وَالْجمع مُهورٌ، وَقد مَهَرَ الْمَرْأَة يَمْهُرُها ويَمْهَرُها مَهْراً. وأَمْهَرها: جَعَلَ لَهَا مَهْرَاً؛ أَي: ساقَ لَهَا مَهْرَها، أَو مَهَرَها: أَعْطَاها مَهْرَاً، فَهِيَ مَمْهُورة. وأَمْهَرَها: زوَّجَها من غَيْرِه على مَهْرٍ[1].

وهذان المسمان: الصداق والمهر، هما الأكثر استعمالا عند أهل العلم.

– وأما **الصَّدَاق**؛ جمع: أَصْدِقة وصُدُق: مَهْر المرأة؛ ما يُعطَى للزَّوجة من المال شرعًا[2]. وهو: العوض المسمى في عقد النكاح، وما قام مقامه. وفيه خمس لغاتٍ: صداق: "بفتح الصاد". وصداق: "بكسرها"، وصَدُقَة": "بفتح الصاد وضم الدال"، وصُدقة. وصَدقة: "بسكون الدال مع ضم الصاد وفتحها". وله ثمانية أسماء: الصَّدَاقُ، والْمَهْرُ، وَالنِّحْلَةُ، وَالْفَرِيضَةُ، وَالأُجْرُ، وَالْعُقْرُ، وَالْحِبَاءُ، وَالْعَلاَئِقُ[3].

ثانيًا: المهر في الاصطلاح.

تعددت عبارات أهل العلم في تعريف المهر، من ذلك:

أ– تعاريف أصحاب المذاهب الأربعة:

1– تعريف **الحنفية:** " اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء "[4].

---

[1] – المرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط، د. ت، ج 14 ص 156.

[2] – أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ – 2008م، ج 2، ص 1283.

[3] – ابن مفلح، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ – 2003 م، ص 356.

[4] – ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج4 ص 230.

2- تعريف **المالكية:** "ما يعطى للزوجة في مقابل الاستمتاع بها، أو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها"[1].

3- تعريف **الشافعية:** "ما وجب بعقد نكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا، كرضاع ورجوع شهود"[2].

4- تعريف **الحنابلة:** " العوض في النكاح، سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيها أو الحاكم"[3].

ب- تعاريف المعاصرين:

- **تعريف الزحيلي:** " المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة "[4].

- **تعريف الحبيب بن الطاهر:** "ما يجعَلُ للزوجة في نظير الاستمتاع بها"[5].

- **تعريف محمد كمال الدين:** "ما أوجبه الشارع من المال أو المتقوم بالمال حقا للمرأة ،على الرجل بعقد صحيح أو دخول صريح"[6].

---

[1]- الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، دار ابن حزم، ط1، 1434هـ - 2013م، ج4، ص 1564.

[2] - الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج 4، ص 366.

[3] - ابن قدامة، **المغني**، ت: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط،3، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، 1417هـ - 1997م، ج،9 ص339.

[4] - وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط 6، 2008م، ج 7، ص247.

[5] - الحبيب بن الطاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، دار المعارف، بيروت، ط5، 2007م، ج3، ص271.

[6] - محمد كمال الدين إمام، **الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات لبنان، 1996م، ص 120.

فحاصل معنى المهر (أو الصداق) في عقد النكاح، أنه: ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج، كعوض عن استحلال الفرج.

إلا أن **ابن عاشور**؛ لا يعتبر المهر عوضا، أو ثمنا عن البضع، فخالف الفقهاء في ذلك، حيث يقول: " فليس المهر في الإسلام عوضا عن البضع كما يجري على لسان الفقهاء على معنى التقريب"[1].

وفي تقريره ذلك ردٌ على المستشرقين، وأتباعهم من العلمانيين والمشككين في الدّين، والذين يتهمون الإسلام بأنه يهين المرأة، وأنه يعتبرها سلعة، ويزيده وضوحا وتفنيدا لهذا الادعاء ما سيأتي في مقاصد المهر أو الصداق.

وأما الان فنورد ما ذكره ابن عاشور في إثبات أن المهر أو الصداق ليس عوضا وثمنا عن البضع، من خلال الأدلة التي بيَنها في كتابه (مقاصد الشريعة)، وهي[2]:

1- فلو كان عوضا لروعي فيه مقدار المنفعة المعوض عنها، ولوجب تجدد مقدار من المال كلما تُحقق أن المقدار المبذول قد استغرقته المنافع الحاصلة للرجل في مدة بقاء الزوجة في عصمته مثل عوض الإجارة.

2- ولو كان ثمنا للمرأة لوجب إرجاعها إياه عند الطلاق لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء: ٢٠]، فهو عطية محضة.

3- سبب تحريم نكاح الشغار، هو أن يتزوج صاحبه ابنته على ان يفعل الآخر معه كما فعل هو دونما صداق بينهما لخلوه من المهر خلوه من المهر، "ومن أجل هذا حرم نكاح الشغار لخلوه عن المهر".

4- أن المهر شعار من شعار النكاح وفارق بينه وبين الزنا والمخادنة.

5- اصطباغ النكاح بصبغة العقود من أجل الإيجاب والقبول وصورة المهر، ما هو إلا اصطباغ عارض ولذلك قال علماؤنا "النكاح مبني على المكارمة، والبيع مبني على المكايسة".

---

[1] - ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، ص 436.

[2] - **المرجع نفسه**، ص 436 - 437.

6- وأما تسميته أجراً في قوله: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]؛ فمؤو؛ حيث سميت المهور هنا أجوراً، مجازاً في معنى الأعواض عن المنافع الحاصلة من آثار عقدة النكاح، على وجه الاستعارة أو المجاز المرسل والمهر شعار متقادم في البشر للتفرقة بين المخادنة. ولو كانت المهور أجوراً حقيقة لوجب تحديد مدة الانتفاع ومقداره، وذلك مما تنزه عنه عقدة النكاح"[1].

7- تسمية المهر نحلةً؛ أي: هدية في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]؛ القصد من توجيه الخطاب إلى الأزواج كونها هدية واجبة عليهم إكراما لهن. وهو ما صرح به ابن عاشور في قوله: "و سميت الصدقات نحلة إبعادا لها عن أنواع الأعواض، وتقريبا بها إلى الهدية ،إذ ليس الصداق عوضا عن منافع المرأة عند التحقق فإن النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة ،وإيجاد آصرة عظيمة، وتبادل حقوق بين الزوجين ،وتلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي ،ولو جعل لكان عوض جزيلاً ومتجددا بتجدد المنافع وامتداد زمانها ،شأن الأعواض كلها ولكن الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكراما لزوجاتهم"[2].

---

[1] - ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج6 ص 124.

[2] - **المصدر نفسه**، ج4 ص 230 - 231.

- **الفرع الثاني: حُكم المهر في النكاح.**

يقول **ابن عاشور**: يُعد المهر شعار النكاح، لتمييزه صور الأنكحة[1].

*- وقد اتفق الفقهاء على أن المهر من شروط صحته، وأنه لا يجوز تركه؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥][2].

*- ولقوله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤]؛ "هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه، ولا خلاف فيه"[3].

وأما من السنة، فقد وردت أحاديث كثيرة، تدل على اشتراط المهر في عقد النكاح ووجوبه فيه، من ذلك:

*- حديث أنس بن مالك ﷺ، أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «مَا هَذَا ؟» قال: يا رسول الله، **إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب**، قال: « فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ »[4].

*- حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟». قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فقال: ما أجد شيئا، فقال: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فلم يجد، فقال: «أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ ؟». قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال: «**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[5].

---

[1] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، ص 436.

[2] – ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3، ص45.

[3] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ – 1964 م، ج5 ص 24.

[4] – أخرجه: "**مسلم**"، كتاب النكاح، باب الصداق، برقم: (1427).

[5] – أخرجه: "**البخاري**"، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، برقم: (5149).

المطلب الثاني: مقاصد المهر في النكاح.

يعتبر تشريع المهر واشتراطه في عقد النكاح مما تنتظم به صورته الشرعية، بل وتميزه عن باقي صور اقتران الرجل بالمرأة تحت مختلف صور الأنكحة الأخرى، ولدا اهتم أهل العلم بضبط أحكامه، فنجد أن **ابن عاشور** قد تناوله بنظرة مقاصدية، تمثلت، فيمايلي:

[1]- قصر النكاح على هذ الصنف من الزواج، الذي يقوم على الولي والمهر، "فكان اعتناء الشريعة بأمر النكاح من أسمى مقاصدها لأن النكاح جذم نظام العائلة، وأن مقصدها منه قصر الأمة على هذا الصنف من الزواج دون ما عداه مما حُكي في حديث عائشة[1].

[2]- أن انتظام العائلة في منظومة شرعية هو أساس الحضارة، وانتظام المجتمع، بضبط نظام العائلة، حتى لا تصير العلاقة بين الرجل فوضى تؤدي إلى فساد المجتمع، ولا يتحقق هذا المقصد العظيم والشريف، إلا بالخضوع لأحكام النكاح، كالولي والمهر وغيرها، والتي تنظم العائلة "انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الإعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها"[2].

[3]- اعتبر ابن عاشور" أن المهر علامة للتفريق بين النكاح والمخادنة التي كانت في الجاهلية، إذ كان الزوج يعطى لولي المرأة ويسمى: "حلوانا"، ولا تأخذ المرأة منه شيئا، فأبطل الله ذلك في الإسلام، وجعله للمرأة تكريما[3].

[4]- أن المهر شعار النكاح، يبينه ويجليه، وبه يعرف، قال ابن عاشور: "الأمر الثاني: " أن يكون ذلك بمهر يبذله الزوج للزوجة، فإن المهر شعار النكاح "[4].

---

[1] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، ص 443.

[2] – **المصدر السابق**، ص 430.

[3] – ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج4 ص 45.

[4] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، ص 436.

[5]- الامر بالصداق لأجل منع ظلم المرأة بسبب ضعفها وحيائها، بمنعها حقها، بذريعة حاجتها للزواج، قال ابن عاشور" فهذا خطاب لعموم الأمة، لكلِّ من له يد في ذلك من الأزواج والأولياء، ثم ولاة الأمور... والمقصود بالخطاب ابتداءً هم الأزواج، حتَّى لكي لا يتذرعوا بحياء النساء وضعفهن وطلبهن مرضاتهن إلى غمط حقوقهن في أكل مهورهن، خاصة وقد علم حاجة المرأة للتزوج وإيجاد كافل لها فيكون ذلك ذريعة لإسقاط مهرها في النكاح"[1].

[6]- أن الإسلام اعتبر المهر هدية واجبة، تكريما للمرأة، قال ابن عاشور:" إذ كان الزوج يعطي لولي المرأة ويسمى "حلوانا"، ولا تأخذ المرأة منه شيئا، فأبطل الله ذلك في الإسلام، وجعله للمرأة تكريما[2].

[7]- قال **ابن عاشور**: "جعل المهر فريضة، لأجل مقصد قطع الخلاف في هذه المعاملة، لمقصد توثيق هذا العقد، والسمعة الحسنة "والمقصد من ذلك –فرضية المهر- قطع الخصومات، في أعظم معاملة يقصد منها الوثاق وحسن السمعة"[3].

[8]- قال **محمد رشيد رضا**: "وتوجيه الخطاب للأزواج ابتداءً؛ حتى يُظهر الزوج أهليته، واستعداده الكامل لما يجب عليه من الاكتساب، وكفالة المرأة، والنفقة عليها، وفيه إيحاء للزوجة بتملك الزوج للسلطنة عليها"[4].

قال القرطبي:" فينزل معها منزلة المالك مع المملوك فيما بذل من العوض، وعليه تكون منفعتها له، فلا تصوم إلا بإذنه، ولا تخرج من المنزل إلا برضاه"[5].

[9]- ومن مقاصده ما قاله ولي الله الدهلوي "وفيه أيضا: آية من آيات المحبة وصلة القربى، وتوثيق عرى المودة، والرحمة بين الطرفين، وإظهار للاهتمام بأمر النكاح وذلك بمال يكون عوض البضع"[6].

---

[1] - ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج4 ص229 - 230.

[2] - **المرجع نفسه**، ج4 ص 45.

[3] - **المرجع نفسه**، ج4 ص 24.

[4] - محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، دار النهضة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج4، ص309.

[5] - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج4 ص 414.

[6] - ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ج2، ص189.

المبحث الرابع: مقاصد الشهرة في آصرة النكاح.

المطلب الأول: مفهوم الشهرة في النكاح، وحُكمها.

- **الفرع الأول: مفهوم الشهرة في النكاح.**

أولا: الشهرة في اللغة.

(شَهَرَ): الشِّينُ وَالْهَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى **وُضُوحٍ فِي الأَمْرِ وَإِضَاءَةٍ**[1]. وَقَدْ شَهَرَه يَشْهَرُه شَهْراً وشُهْرَة فاشْتَهَرَ، وشَهَّرَهُ تَشْهِيراً، واشْتَهَرَه فاشْتَهَر[2]. والشُّهْرة: اسمٌ من الاشتهار[3]. بمعنى: بمعنى: **ظُهُور الشَّيْء**[4]. **وُضُوحُ الأَمْرِ**، تقول منه: شَهَرْتُ الأمر أَشْهَرُهُ شَهْراً وشُهْرَةً، فاشْتَهَرَ؛ أي: **وضح**[5]. وَشَهَرْتُهُ بَيْنَ النَّاسِ **أَبْرَزْتُهُ**، وَشَهَرْتُ الْحَدِيثَ شَهْرًا وَشُهْرَةً **أَفْشَيْتُهُ** فَاشْتَهَرَ[6].

ثانيا: الشهرة في الاصطلاح.

يستعمل الفقهاء مصطلح "الشُهرة" أو "الاشهار" في النكاح، بمعنى: اظهاره، وابرازه، وافشائه، وإذاعته بين الناس، والإشهاد يقوم مقام الإعلان، والإعلان خلاف الإسرار، كما ورد بالحديث: « **أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ**، وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ »[7].

---

[1] – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج3، ص 222.

[2] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص 432.

[3] – نشوان الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ت: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر– بيروت، دار الفكر – دمشق، ط1، 1420 هـ – 1999 م، ج6، ص 3562.

[4] – ابن سيده، **المخصص**، ت: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ 1996م، ج4 ص 37.

[5] – الجوهري، **الصحاح تاج اللغة**، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ – 1987 م، ج2، ص 705.

[6] – الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص 225.

[7] – أخرجه: "**الترمذي**"، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، برقم: (1089) ؛ و"**ابن ماجه**"، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، برقم: (1895).

– قال الشيخ الألباني: "ضعيفٌ دون الشطر الأول، فهو: حسن " اهـ بتصرف. [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 50/7].

فقوله ﷺ: "**أَعلِنُوا هذا النَّكاح**"؛ هذا إشارةٌ إلى نكاح المسلمين؛ يعني: أَعلِنُوا نكاحَكم؛ لأنه: لو جَرى النَّكاحُ، ولم يَجرِ الإعلانُ، فلم يَدرِ الناسُ بالنَّكاح، ربما رَأَوا رجلاً مُتخلِّيًا بامرأته؛ فيُطالبونه بالإتيان ببينة النَّكاح، فعجزَ عن الإتيان بالبينة؛ فيضربونهما ويَنسبونهما إلى الزِّنا، ويَقعُ الناسُ بسببهما في الغِيبة والبُهتان، فالسُّنَّةُ إعلانُ النكاح بضرب الدُّفِّ، وأصواتِ الحاضرين بالتهنئة، أو نغمةٍ في إنشادِ شِعرٍ لا إثمَ فيه[1].

وأما كتعريف اصطلاحي لشهرة أو لإشهار في عقد النكاح عند الفقهاء، فلم نقف على ذلك، لكن غايته عندهم لا يخرج عمّا أشرنا إليه سابقًا، والله تعالى أعلم.

- **الفرع الثاني: حُكم إشهار النكاح، والإسرار به.**

أولاً: حُكم إشهار النكاح.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إعلان النكاح أمرٌ مستحبٌ[2]، والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة، منها:

1- حديث أم المؤمنين عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ : « **أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ** »[3].

2- حديث محمد بن حاطب الجُمَحِيُّ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **فَصْلٌ بَيْنَ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ** »[4].

---

[1] – مظهر الدين الزيداني، **المفاتيح في شرح المصابيح**، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433 هـ – 2012 م، ج4، ص: 14.

[2] – اللخمي، **التبصرة**، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ – 2011 م، ج4، ص 1863 ؛ وابن قدامة، **المغني**، ج6، ص467 ؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج 41، ص 217.

[3] – سبق تخريجه، ص: 68.

[4] – أخرجه: "**النسائي**"، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، برقم: (3369) ؛ و"**ابن ماجه**"، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، برقم: (1896) ؛ و"**الترمذي**"، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، برقم: (1088).

– قال الشيخ الألباني: "**حسن**". [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 50/7].

ثانيًا: حُكم نكاح السر:

أ- تعريفه:

1- عرّفه الحنفية، بأنه: "ما لم حضره شاهدان"[1].

2- عرّفه الجمهور، بأنه: ما توافر فيه الإشهاد مع التواصي على كتمانه[2].

- وقال **الدردير:** "نِكَاحَ السِّرِّ هُوَ مَا أَوْصَى فِيهِ الزَّوْجُ الشُّهُودَ بِكَتْمِهِ عَنْ زَوْجَتِهِ أَوْ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَلَوْ أَهْلَ مَنْزِلٍ كَمَا يَأْتِي إذَا لَمْ يَكُنْ الْكَتْمُ خَوْفًا مِنْ ظَالِمٍ أَوْ نَحْوِهِ"[3].

ب- وأما حُكمه:

*- أما **الحنفية،** فقالوا: نكاح السر نكاح صحيح، ويعتبرون الإشهاد إعلان.

- قال **الكاساني:** فأما ما حضره شاهدان، فهو: نكاح علانية لا نكاح سر؛ إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سرًا. لأنهما: إذا أحضراه شاهدين فقد أعلناه[4].

* - قال **الدسوقي** من **المالكية:** يفسخ نكاح السر، وهو: الذي يوصي فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته، أو عن جماعة. ولو أهل منزل بطلقة بائنة إن دخل الزوجان، كما يتعين فسخ النكاح بدخول الزوجين بلا إشهاد، ويحدان معاً حد الزنا جلداً أو رجماً إن حدث وطء وأقرّا به، أو ثبت الوطء بأربعة شهود كالزنا، ولا يعذران بجهل. ولكن لا يجب الحد عليهما إن فشا النكاح وظهر بنحو ضرب دُفّ أو وليمة، أو بشاهد واحد غير الولي، أو بشاهدين فاسقين ونحو ذلك للشبهة[5].

* - وقال **ابن قدامة** من **الحنابلة:** فإن عقده بولي وشاهدين، فأسروه، أو تواصوا بكتمانه ،كره ذلك، وصح النكاح[6].

---

[1] - الكاساني، **بدائع الصنائع،** ج2، ص253.

[2] - الشافعي، **الأم،** ج6، ص 59 ؛ ابن قدامة، **المغني،** ج9، ص 469.

[3] - الدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي،** دار الفكر، د. ط، د. ت، ج2، ص 236.

[4] - الكاساني، **بدائع الصنائع،** ج2، ص253.

[5] - الدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي،** ج2، ص 236.

[6] - ابن قدامة، **المغني،** ج9، ص 469.

***- رأي ابن عاشور في إسرار النكاح:**

- أنه يرى بطلان النكاح ترجيحا لرأي المالكية، عند التواصي بالكتمان مطلقا، دون مصلحة أو حاجة، وأن الشهود لا يغنون عن ترك الإعلان، خلافا للحنفية والحنابلة والشافعية، "وقد قيل إن المتواصي بكتمانه المطلق نكاح سر ولو كان الشهود ملأ الجامع، وفيه خلاف، والأظهر أن السر في مثل ذلك مبطل"[1].

- أما الإسرار في بعض الحالات فمغتفر، وضرب لذلك أمثلة، "وأما الإسرار به عن بعض الناس فلا يضر "نعم قد يدعو داع إلى الإسرار به عن بعض الناس مثل الضرة المغيارة، فلذلك قد يغتفر إذا استكمل من جهة أخرى مثل الإشهاد وعلم كثير من الناس"[2].

- وقد جاء في **الشرح الكبير** للدردير على مختصر خليل مع **حاشية الدسوقي** عذرا آخر غفل أو أعرض عنه ابن عاشور، ونصّه: " قَوْلُهُ: (إذَا لَمْ يَكُنْ الْكَتْمُ خَوْفًا مِنْ ظَالِمٍ)؛ أي: يأخذ منه مالا، أَوْ نَحْوَهُ أَيْ كَالسِّحْرِ فَالْوَصِيَّةُ عَلَى الْكَتْمِ خَوْفًا مِنْ ذَلِكَ لَا تَضُرُّ "[3].

خلاصة ما سبق: يظهر أن رأي المالكية واختيار ابن عاشور لرأيهم، أن تواصي الزوج والولي بكتمان النكاح، مبطل للنكاح، إعمالا لأحاديث إعلان النكاح، ومقاصد الشريعة، مع صحة تركه في حالات المصلحة الداعية لذلك.

---

[1] - ابن عاشور، **مقاصد الشرعة الاسلامية**، ص: 438.

[2] - **المرجع نفسه**، ص: 438.

[3] - الدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي**، ج2، ص 236.

المطلب الثاني: مقاصد الشُهر في النكاح.

اعتبر **ابن عاشور** الشُهرة في النكاح من الفوارق التي يتم بها مخالفة باقي صور الأنكحة، وذكر جملة من المقاصد الشرعية للشهرة، وهي:

[1]- أن الشهرة في النكاح من الفوارق التي تميز شرعيته عن غيره من صور الأنكحة، فهي تُوضح أساس اقتران الرجل بالمرأة في المجتمعات[1].

[2]- أن الإشهار إبعاد النكاح عن شوائب السفاح والمخادنة، وعن كل صور الأنكحة الفاسدة، وقصره على النكاح الشرعي القائم على أسس صحيحة[2].

- وقد أشار **ولي الله الدهلوي** إلى نفس المقصد، فقال: " التشهير مما يراد وجوده في النكاح ليتميز من السفاح و في ذلك مصلحة وهي أن النكاح والسفاح لما اتفقا في قضاء الشهوة ورضا الرجل والمرأة وجب أن يؤمر بشيء يتحقق به الفرق بينهما"[3].

[3]- حفظ للنسب بتجنب التشكيك فيه، "التفرقة بينه (النكاح) وبين المقارنة المذمومة المعرضة للشك في النسب"[4]. ويقول: " ولكن النسل المعتبر شرعا هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المنتفي عنها الشك في النسب واستقراء مقصد الشريعة في النسب أفادنا أنها تقصد إلى نسب لا شك فيه ولا محيد به عن طريقة النكاح بصفاته التي قررناها"[5].

[4]- إعلان النكاح يقوي حصانة المرأة، مما يدفع عنها الريبة، ويحقق للرجل من ذلك حفظ عرضه من الطعن فيه. "فالشهرة بالنكاح تحصل معنيين: أحدهما: أنها تحث الزوج على مزيد من لحصانة للمرأة؛ إذ يعلم أن قد علم الناس اختصاصه بالمرأة، فهو يتعير بكل ما تتطرق به إليها الريبة"[6].

---

[1] - ابن عاشور، **مقاصد الشرعة الاسلامية**، ص: 435.

[2] - **المرجع السابق**، ص: 414.

[3] - ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ج2، ص340.

[4] - ابن عاشور، **مقاصد الشرعة الاسلامية**، ص: 436.

[5] - **المرجع السابق**، ص: 441.

[6] - **المرجع السابق**، ص: 439.

[5]- عدم طمع المجتمع في المرأة، وجلب الاحترام والتوقير لها، والذب عنها، وذلك أنها أصبحت محصن، ومن أجل هذا جعل القرآن النكاح إحصاناً، فسمى الأزواج مُحصنين بصيغة اسم الفاعل، وسمَّى الزوجات: مُحْصَنَات بصيغة المفعول، فقال: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: ٥]، وقال: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء:25]. وأطلق على النساء ذوات الأزواج لقب المحصنات، وقال: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ [النساء:25] بالبناء للنائب، أي أحصنهن أزواج. وفي غير هذه الآيات أيضا[1].

[6]- تجنب مضار إسرار النكاح، منها: أنه يُقربه من الزنا، وأنه يحول بين الناس والذب عنه، وأنه يعرض النسل إلى اشتباه أمره، وأنه ينقص من معنى حصانة المرأة[2].

✓ **مسألة:** هل التوثيق الاجتماعي لعقد النكاح، في الدور الرسمية، يغني عن إعلان النكاح ؟.

- هذه مسألة مستجدة طرحها ابن عاشور دون التعرض للإجابة عنها" ويجب النظر في أن التوثيق بتسجيل الإشهاد لعقد النكاح تسجيلاً يقطع تأتي إنكاره أو الشك فيه هل يقوم مقام الشهرة في معظم حكمتها، فذلك مجال للاجتهاد"[3].

- أجاب **الخذيري** على هذه القضية بقوله " ليست الكتابة التوثيقية لهذا العقد أو ذاك بمحققة مقاصد الإعلان لأنه لو كان كذلك لما غاب على الشارع أن ينبه على أن كتابة العقد تذهب كل لبس ، فلما لم يفعل و ترك الأمر على الجبلة، بل بالغ في التحبيب في الإعلان و شعاراته ، علم ان غيره لا يقوم مقامه"[4].

---

[1] - **المرجع السابق**، ص: 439.

[2] - **المرجع السابق**، ص: 439 - 440.

[3] - **المرجع السابق**، ص: 439.

[4] - طاهر خذيري، **المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها**، كلية الدراسات العليا، جامعية الأردن، رسالة ماجستير، ص: 109. **نقلاً عن:** زناتي خديجة، **مقاصد العائلة من خلال كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور**، ص: 36 - 37.

– فقد نظر **الخذيري** إلى المسألة نظرة مقاصدية، أن الكتابة التوثيقية لا تحقق مقاصد الإعلان التي تطرقنا إليها فيما سبق، كيف والشرع بالغ في الدعوة إلى الإعلان، ومع كون التوثيق وارد وقت التشريع، وهو مما تعم به البلوى، ولا يصلح تأخير البيان عن وقت الحاجة، إلا أنها تثبت وتضمن حقوق الزوجة والأولاد، وتكون دليلا لقطع الخلاف في المعاملة، ولا تغني عن مقاصد الشهرة التي ذكرنا.

*– نلخص نظر ابن عاشور المقاصدي لتشريع الشهرة، وأنها تحقق المقاصد التالية:

1. انتظام أمر الأسرة والجماعة، الذي هو أساس نظام الأمة، وأصل حضارتها.
2. أن الشهرة هي أساس التفريق بين النكاح الشرعي والأنكحة الفاسدة.
3. أنه يبعد شبهة السفاح والمخادنة والأنكحة الفاسدة ويميزها عنها.
4. انتفاء الشك في النسب و هو مقصد ضروري.
5. تقوية حصانة المرأة، وهي من مقاصد الشريعة.
6. جلب الاحترام والتوقير للمرأة والذب عنها، وعدم الطمع فيها.

الخاتمة

خاتمة البحث

بعد معالجة إشكالات البحث ومناقشتها وتحليلها، والوقوف على حيثياتتها وتفاصيلها، والإجابة عن تساؤلاتها ظهرت لنا جملة من النتائج المتعلقة بمقاصد الأسرة عموما ،ونظرة ابن عاشور لها، تتلخص في النقاط التالية:

1- بيان أهمية علم المقاصد الشرعية العامة، ومقاصد الشريعة المتعلقة بالأسرة خاصة، كون الأسرة النواة الأولى في بنية المجتمع.

2- أن المقصد العام من تشريع أحكام الأسرة، هو ضبطها أحكامها بإحكام ،من أجل استقرارها واستمرارها ،لأن انتظامها أساس حضارتنا وانتظام أمر جامعتنا.

3- أن فقه الأسرة روعي فيه الضروريات من حفظ الدين، والنفس، والنسل والنسب والعرض، وحفظ العقل، وحفظ المال.

4- أن للنكاح مقاصد أصلية، كحفظ النسل الإنساني وتكثير الأمة، وحفظ الفرج، ومقاصد تبعية، كمقصد حصول السكن النفسي والمودة والرحمة بين الزوجين، وفضاء الوطر والاستمتاع بين الزوجين، والتعاون على المصالح الدينية والدنيوية.

5- وجود نظرة خاصة لمقاصد الأسرة عند ابن عاشور، أسماها؛ مقاصد أحكام العائلة، اعتبر أن انتظامها أساس حضارة الأمة وانتظام المجتمع، وأن ضبط نظامها من مقاصد الشرائع كلها.

6- اعتبر الأصل الأصيل في تشريع أمر العائلة يعود إلى إحكام وضبط أواصر ثلاث؛ آصرة النكاح، وآصرة القرابة، ثم آصرة الصهر ثم كيفية انحلال ما يقبل الانحلال منها، فلا قيام لأمر العائلة إلا بها.

7- اقتصرنا في مذكرتنا على دراسة آصرة النكاح؛ لأنها: أول ما تناوله ابن عاشور ،واعتباره أن عناية الشريعة بأحكام النكاح من أسمى مقاصدها؛ لأن: النكاح أصل نظام العائلة وأساسها الأول الذي تبنى عليه، فالشريعة لم تهتم بعقد من العقود الشرعية اهتمامها بعقد النكاح، الذي اعتبرته ميثاقا غليظا وعبادة بالحث على إبرامه في المسجد.

8- أن نظرة ابن عاشور لأحكام النكاح ومقاصده كانت نتيجة استقرائه للشريعة، حيث خلص إلى أن مقاصده ترجع إلى أصلين هما: الأصل الأول: أن عقد النكاح مخالف لأي شكل من أشكال علاقة الرجل بالمرأة وارتباطه بها. الأصل الثاني: أن يكون النكاح على وجه التأبيد لا التوقيت والتأجيل.

9- أن مرد الأصل الأول يعود إلى ثلاثة أمور هي: الولي، والمهر، والإشهار ومقصدها الأصلي حفظ النسل والنسب.

10- أحكام النكاح من الولاية على المرأة، والمهر، والإشهار، أساس انتظام أمر الأسرة والمجتمع، وأساس حضارة الأمة الذي اعتبره مقصدا خاصا من مقاصد الشريعة.

11- أن هذه الأحكام شرعت للتفريق بين النكاح الشرعي الصحيح والزنا والمخادنة والبغاء وغيرها من العلاقات الباطلة المشبوهة في ارتباط الرجل بالمرأة، والتي تؤدي إلى الشك في النسب وفساد النسل والعرض وانتشار الفاحشة.

12- اعتبار مقصد حفظ النسب في النكاح من الضروريات عند جميع العلماء لما يترتب على مراعاته من المصالح، وعلى فوته من المفاسد واختلال نظام العائلة ثم الجماعة ثم الأمة ،وباعتبار ترتيب العقوبة الغليظة عل الزنا.

13- الولاية على المرأة ليس انتقاص من قدرها، بل هو لمصلحتها وصون كرامتها، وحفظها بسبب ضعفها.

14- تشريع المهر شعار النكاح وعنوانه وبه يعرف ويُفرق، وهو مانع من ظلم المرأة وغمط حقها.

15- المهر هدية واجبة للمرأة، يقصد منه توثيق هذا العقد وحسن السمعة.

16- أن ابن عاشور اختيارات مستقلة، يخالف فيها الفقهاء، ويسلك مسلكا خاصا، كعدم اعتبار المهر عوضا وثمنا عن البضع، واعتباره نحلة كما عبر عليه القرآن، واستدل على رأيه.

17- للشهرة مصالح ومقاصد كثيرة ،أعظمها حفظ النسب ودفع الشك عنه، وإبعاده عن الشبهة وعن السفاح والمخادنة، وتحصين المرأة، ودفع الريبة، وحفظ عرض الرجل ،واحترام المرأة والدفاع عنها لأنها محصنة.

18- اختيار ابن عاشور لرأي المالكية الذي تفردوا به عن باقي الفقهاء ،في أن التواصي بإسرار النكاح يبطله ،لأنه يسبب مضارا كبيرة تخالف مقاصد الشريعة، وأنه يقربه من الزنا، ويحول دون ذب الناس عنه، ويعرض النسل للاشتباه في أمره، وينقص من معنى حصانة المرأة الذي يعتبر من مقاصد النكاح.

19- تعرض ابن عاشور لآراء الفقهاء ،يبين تفتحه وعدم تعصبه للمذهب المالكي.

20- ينطلق ابن عاشور من النظر المقاصدي في تفسير آيات الأحكام.

21- طرح مقاصد الأسرة في ثوب جديد لم يسبق إليه، بإطلاقه على أحكام الأسرة، أواصر كآصرة النكاح وغيرها، وتخصيص ملف خاص لأحكام الأسرة في القسم الثالث من كتابه المقاصد الذي خصصه لمقاصد التشريع التي تختص بالمعاملات بين الناس ،وهو أهم جانب في حضارة الأمة ورقيها.

22- ادعاء أن ابن عاشور لم يتناول المقاصد الجزئية ،غير مسلم به، لأننا وجدنا أنه لم يفردها كعنوان ولكن استعملها في الكلام عن الولي والمهر والإشهار، وهي مقاصد جزئية.

23- فتح ابن عاشور أمام الباحثين بابا لدراسة مقاصد أحكام الأسرة ،لإثرائه والاجتهاد فيه ،خاصة في عصرنا الذي تكالب فيه أعداء الإسلام بالغارة على أحكام الأسرة، وصد الحملة الشرسة التي يتعرض لها الإسلام والأسرة خاصة.

24- أن ابن عاشور توصل لمقاصد العائلة من خلال استقراء نصوص الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، بنظره المقاصدي المشبع بمقاصد الشريعة وروحها وأسرارها ، دون التوقف عند حرفيتها وظاهرها.

هذه أهم النتائج التي تيسرت من خلال بحثنا، ونقترح أن يهتم طلبة الدراسات العليا بمقاصد الشريعة المتعلقة بالأسرة عموما، وبمقاصد الأسرة عند ابن عاشور خصوصا، وإثراء ما جدد فيه من نظره المقاصدي للأسرة ،كما نوصي الطلبة بعدنا بالتعرض للأصل الثاني من مقاصد الشريعة في أحكام النكاح عند ابن عاشور ألا وهو: قيام النكاح على التأبيد لا التوقيت والتأجيل، ودراسة أواصر الأسرة الأخرى.

الفهارس العلمية

❁ ❁ ❁

❁ **وتشتمل على الآتي**:

- ❖ **فهرس الآيات القرآنية.**
- ❖ **فهرس الأحاديث والآثار.**
- ❖ **فهرس المراجع والمصادر.**
- ❖ **فهرس المحتويات.**

1- فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	الرقم	السورة	الصفحة
01	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾	230	البقرة	60
02	﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ ﴾	232	البقرة	59
03	﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾	234	البقرة	60
04	﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾	237	البقرة	45
05	﴿ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	5	المائدة	70
06	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾	1	النساء	54-53
07	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾	3	النساء	51
08	﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾	4	النساء	71-70
09	﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ ﴾	20	النساء	69
10	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾	34	النساء	56
11	﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ﴾	25	النساء	71
12	﴿ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ ﴾	25	النساء	79
13	﴿ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ ﴾	5	المائدة	79
14	﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾	189	الأعراف	43
15	﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ﴾	72	النحل	54
16	﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا ﴾	132	طه	45
17	﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾	32	النور	51-45
17	﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ﴾	21	الروم	54
18	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗا ﴾	54	الفرقان	57
19	﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ ﴾	27	القصص	59

2- فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	طرف الحديث	صحابي الحديث	مخرج الحديث	الصفحة
01	إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ	أبي هريرة	الترمذي	45
02	أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ	عائشة	الترمذي	74-75
03	أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ	أنس بن مالك	البخاري	51
04	الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا	أبي موسى	مسلم	61
05	تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ	معقل بن يسار	أبو داود	53
06	تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ	أبي هريرة	البخاري ومسلم	45
07	فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	71
08	فَصْلٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ	محمد بن حاطب	النسائي	75
09	لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ	أبي موسى	الترمذي	60-61
10	هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا	سهل بن سعد	البخاري	71
11	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ	عبد الله بن مسعود	البخاري ومسلم	51

3- فهرس المراجع والمصادر

1. **ابن الأثير:** المبارك بن محمد، مجد الدين، الشيباني، الجزري، (ت 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، 1399هـ – 1979م.

2. **ابن الخوجة:** محمد الحبيب، **شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور**، د ت، د ط.

3. **ابن الرصاع:** محمد بن قاسم، أبو عبد الله، الأنصاري، التونسي، (ت 894هـ)، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، تح: أبو الجفان، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1993م.

4. **ابن العربي:** محمد بن عبد الله، أبو بكر، المعافري، الاشبيلي، (ت: 543هـ)، **أحكام القرآن**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ – 2003م.

5. **ابن القيم:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، (ت:751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411 هـ – 1991م.

6. **ابن رشد الحفيد:** محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي، (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط6، 1402هـ – 1982م.

7. **ابن سيده:** علي بن إسماعيل ين سيده أبو الحسن، المرسي، (ت: 458هـ)، **المخصص**، تح: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ – 1996م.

8. **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تح: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط خ، دار عالم الكتب، السعودية، 1423 هـ – 2003م.

9. **ابن عاشور:** محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التونسي، المالكي، (ت: 1393هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 2001م.

10. **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب الجديد = التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.

11. **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ**، تح: طه بوسريح، ط2، دار السلام، القاهرة 1428هـ - 2007م.

12. **أليس الصبح بقريب التعليم العربي الإسلامي دراسة تاريخية وآراء إصلاحية**، ط1، تونس، دار السلام للطباعة والنشر، 1427هـ - 2006م.

13. **ابن فارس**: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسن، (ت: 395 هـ)، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، د ط، دار الفكر، بيروت، 1399 هـ- 1979 م.

14. **ابن قدامة**: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، موفق الدين، المقدسي ثم الدمشقي، (ت: 620هـ)، **المغني**، تح: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط،3، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، 1417هـ - 1997م.

15. **ابن ماجه، السنن**، محمد بن عبد الله بن زيد القزويني، (ت273هـ)، تح: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د ط، د ت.

16. **ابن مفلح**: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، البعلي، شمس الدين، أبو عبد الله، (ت: 709هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ - 2003 م.

17. **ابن منظور**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، الأنصاري الإفريقي (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، د ط، دار صادر، بيروت، لبنان، 1968م.

18. **ابن نجيم**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري، الحنفي، (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، د تح، دار الكتاب الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط2، دت.

19. **أبو داود**: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، السجستاني، (ت: 275هـ)، **السنن**، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م.

20. **أبو زهرة**: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، (ت: 1394هـ)، **الأحوال الشخصية**، ط،3 دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1957م.

21. أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، واشنطن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1410هـ - 1990م.

22. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: 1424هـ)، بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008م.

23. **الأزهري**: محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح بن الأزهر، أبو منصور، (ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 2001م.

24. اسماعيل نواهضة، أحمد المومني، **الأحوال الشخصية؛ فقه النكاح**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010م.

25. **الأشقر**: محمد سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، دار النفائس، الأردن، ط1، 1997م.

26. **الألباني**: محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1405هـ - 1985م.

27. **البخاري**، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه، دار طوق النجاة، بيروت، تح: فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ.

28. بلقاسم الغالي، **شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره**، دار ابن حزم، لبنان، ط:1، 1996م.

29. **البهوتي**، منصور بن يونس، (ت 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د ط، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، 1403هـ - 1983م.

30. **البورنو**: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، أبو الحارث، الغزي، **كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1423هـ - 2002م.

31. بوزغيبة محمد بن إبراهيم، **فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور** جمع وتحقيق ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، م يراجع: قسم الدراسات والنشر بالمراكز، ، دبي، 1425هـ - 2004م.

32. **الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى، (ت: 279هـ)، **الجامع الكبير = سنن الترمذي**، تح: شعيب الأرنؤوط وجماعة، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م.

33. جميلة قارش، **المقاصد الشرعية في الأسرة ودورها في تفعيل قوانين الأسرة في البلاد الإسلامية**، المؤتمر الدولي التاسع، جامعة باتنة1، ص 1016.

34. **الجوهري**: إسماعيل بن حماد، أبو نصر، الفارابي، (ت: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م.

35. حامد يوسف العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الرباط المغرب، دار الأمان، ط2، 1414هـ - 1993م.

36. الحبيب بن الطاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، دار المعارف، بيروت، ط5، 2007م.

37. حمادي العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، دار ابن قتيبة، بيروت، ط1، 1212هـ - 1992م،.

38. **الخادمي**: نور الدين بن مختار، **الإجتهاد المقاصدي**، كتاب الأمة سلسلة دورية، عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد65، جمادى الأولى، 1419 هـ، السنة الثامنة عشرة.

39. **علم مقاصد الشريعة**، ط1، مكتبة العبيكان، 1421 هـ - 2001 م.

40. خالد بن حامد الحازمي ، **أصول التربية الإسلامية**، دار عالم الكتب، السعودية، ط:1، 2000م.

41. **خلاف**: عبد الوهاب خلاف، (ت: 1305هـ)، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، الكويت، ط2، 1990م.

42. **الدهلوي**: أحمد بن عبد الرحيم، الهندي، الحنفي، المعروف بـ: الشاه ولي الله الدهلوي، (ت: 1176هـ)، **حجة الله البالغة**، تح: السيد سابق، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005م.

43. **الرافعي:** عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني، (ت: 623هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الوجيز** تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ-1997م.

44. رانية جهاد إسماعيل الشوبكي، **الطاهر ابن عاشور وجهوده البلاغية في ضوء تفسيره التحرير والتنوير المعاني والبديع**، إشراف: أ. د. محمد شعبان علوان، كلية الآداب الجامعة الإسلامية، جامعة غزة، فلسطين، 2009م.

45. **رشيد رضا:** محمد رشيد بن علي الحسيني، (ت: 1354هـ)، **تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار**، دار النهضة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

46. **الزركشي:** محمد بن عبد الله، بدر الدين، أبو عبد الله (ت: 794 هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م.

47. **الزركلي:** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، (ت: 1369 هـ)، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، ط6، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

48. زناتي خديجة، **مقاصد العائلة من خلال كتاب المقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور** رسالة ماستر، إشراف: الدكتور عز الدين يحي، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أدرار، نوقشت بتاريخ:2013/05/23.

49. **السرخسي:** محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، (ت: 483هـ)، **المبسوط**، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 1993م.

50. سعد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة، المدينة - السعودية

51. **الشاطبي:** إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي، الغرناطي ، أبو إسحاق، (ت: 790هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، تح: دراز، دار المعرفة للطباعة، والنشر، ط2، 1975م.

52. **الإعتصام**، ت: محمد الشقير، سعيد آل حميد، هشام الصيني، ط1، السعودية، دار ابن الجوزي، 1429 هـ - 2008م.

53. **الشافعي:** محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله، المطلبي، القرشي، المكي، (ت: 204هـ)، **كتاب الأم**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.

54. **الشربيني:** محمد بن أحمد الخطيب، شمس الدين، (ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1418هـ – 1997م.

55. **الشريف الجرجاني:** علي بن محمد بن علي، (ت 816هـ)، **التعريفات**، تح: محمد صديق المنشاوي، د ط، دار الفضيلة، القاهرة ، د ت.

56. **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، اليمني، (ت: 1250هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، بيت الأفكار الدولية، الأردن، د ط، 2004م.

57. الصادق الزمرلي، **أعلام تونس**، دار الغرب الإسلامي، تقديم حمادي الساحلي، ط1، 1986م.

58. **الصاوي:** أحمد بن محمد، أبو العباس، (ت:1241هـ)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، دار ابن حزم، ط1، 1434هـ – 2013م.

59. ط:1، 1418هـ –1998م.

60. عبد الرحمان الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 1421هـ – 2001م.

61. عبد العزيز بن ربيعة، **علم مقاصد الشرع**، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1423هـ – 2002م.

62. عقلة محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، مكتبة الرحالة الحديثة، عمان، ط1، 1983م.

63. علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب، ط 5، 1993م.

64. علي حسب الله، **الزواج في الشريعة الإسلامية**، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1971م.

65. عوض بن رجاء العوفي، **الولاية في النكاح**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ – 2002م.

66. **الفيروزآبادي:** محمد بن يعقوب، مجد الدين، أبو طاهر (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، بيروت، مطبعة الرسالة، سنة 1987م.

67. **الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تح: عبد العظيم الشناوي، ط،2 دار المعارف، القاهرة، ط2، مصر، د ت.

68. **القرطبي**: محمد بن أحمد، أبو عبد الله، الأنصاري القرطبي، (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ – 1964 م.

69. **القونوي**: قاسم بن عبد الله، الرومي، (ت: 978 هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ط1، دار الوفاء، 1406هـ – 1987م.

70. **الكاساني**: أبو بكر بن مسعود، علاء الدين، (ت: 587 هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تح: علي عوض، وعادل عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ.

71. **اللخمي**: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، (ت 478 هـ)، **التبصرة**، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ – 2011 م.

72. محمد إبراهيم الحمد، **التقريب لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور**، ط1، دار ابن خزيمة، السعودية، 2008م.

73. محمد كمال الدين إمام، **الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات لبنان، 1996م.

74. محمد مصطفى **الزحيلي**، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد6 جامعة أم القرى– مكة، 1402هـ.

75. **المرتضى الزبيدي**: محمد بن محمد بن عبد الرزاق، أبو الفيض، الحسيني، (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط، د ت.

76. مزاهرة أيمن، **الأسرة وتربية الطفل**، دار المناهج، عمان، ط1، 2008م.

77. مسلم: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، **الجامع الصحيح**، تح: فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ – 1955م.

78.**مظهر الدين الزيداني:** الحسين بن محمود بن الحسن، الكوفي الشيرازي الحنفي (ت: 727هـ)، **المفاتيح في شرح المصابيح**، تح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433 هـ – 2012 م.

79. نبيل موفق، **مباحث مقاصدية في أحكام الأسرة والعقوبات والتصرفات المالية، والأقضية والشهادات**، جامعة الوادي – الجزائر، السنة الجامعية: 2021م – 2022م.

80.نخبة من أهل العلم، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط2، طبعة الوزارة، 1427هـ .

81. **النسائي:** أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن، (ت: 303هـ)، **السنن**، تح: جماعة، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ،ط1، 1348هـ ـ1930م.

82.**نشوان الحميري:** نشوان بن سعيد الحميري، اليمني، (ت: 573هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تح: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر– بيروت، دار الفكر – دمشق، ط1، 1420 هـ – 1999 م.

83.وهبة بن مصطفى **الزحيلي**، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط 6.

84.يوسف أحمد البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، الأردن: دار النفائس.

85.يوسف البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، د ط، الأردن: دار النفائس.

86.يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، دار الحديث، القاهرة، الدار السودانية للكتب، الخرطوم د ط، د ت.

87. المواقع:

– موقع **اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل**، الرابط:

.www.iicwc.org

– موقع **هشام تهتاه، القناة العلمية باليوتوب**، الرابط:

.https://www.youtube.com/watch?v=bulOt0cZrD0

4- فهرس المحتويات

المحتـــوى	الصفحة
تمهيـــد	أ
أولاً: أهمية الموضوع	ب
ثانيًا: أهداف الموضوع	ب
ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع	ب
رابعًا: إشكالية البحث	ج
خامسًا: الدراسات السابقة	ج
سادسًا: المنهج المتبع في البحث	هـــ
سابعًا: الخطوات المنهجية في إعداد البحث	هـــ
ثامنًا: صعوبات الدراسة	و
تاسعًا: خطة البحث	ز
الفصل الأول: العلامة ابن عاشور، وعلم المقاصد الشرعية، ومكانة الأسرة في الاسلام	
المبحث الأول: التعريف بحياة العلامة ابن عاشور	08
المطلب الأول: حياة العلامة ابن عاشور الشخصية	08
الفرع الأول: عصره	08
الفرع الثاني: اسمه ونسبه	09
الفرع الثالث: مولده ونشأته	09
الفرع الرابع: وفاته	10
المطلب الثاني: حياة العلامة ابن عاشور العِلْمِية، والعَمَلِيَة	11
الفرع الأول: طلبه للعلم وشيوخه	11
الفرع الثاني: تلاميذه ومؤلفاته	13
الفرع الثالث: وظائفه ونشاطه العلمي	15
الفرع الرابع: مكانته العلمي، وأقوال أهل العلم فيه	17
المبحث الثاني: مفهوم المقاصد، وتقسيماتها، وأهميتها، وخطر إهمالها	19
المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية، والنظر المقاصدي	19

الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية بالاعتبار الإضافي	19
الفرع الثاني: تعريف المقاصد الشرعية بالاعتبار اللقبي	20
الفرع الثالث: مفهوم النظر المقاصدي	23
المطلب الثاني: تقسيمات المقاصد الشرعية	25
الفرع الأول: باعتبار الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها	25
الفرع الثاني: باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه	26
الفرع الثالث: باعتبار محل صدورها	28
الفرع الرابع: باعتبار القطع وخلافه	28
الفرع الخامس: باعتبارها الكلية والبعضية	29
الفرع السادس: باعتبارها الأصلية والتابعة	29
المطلب الثالث: أهمية المقاصد الشرعية	30
الفرع الأول :أهمية المقاصد بالنسبة للمسلم العادي	31
الفرع الثاني: أهميتها بالنسبة لطالب العلم	33
الفرع الثالث: أهميتها بالنسبة للمجتهدين	34
المطلب الرابع: خطر إهمال المقاصد الشرعية	36
الفرع الأول: ابطال صلاحية المقاصد في كل زمان ومكان	36
الفرع الثاني: عدم معرفة دلالات النصوص واستنباط الأحكام	37
الفرع الثالث: تعذر استنباط الأحكام من الأدلة المتعارضة والمستجدات	38
الفرع الرابع: جمود الفقهاء وتشعب الخلاف ونشوء الحيل	38
الفرع الخامس: سبب للابتداع في الدّين	39
المبحث الثالث: الأسرة وعلاقتها بالمقاصد الشرعية	40
المطلب الأول: مفهوم الأسرة، ومدى أهميتها	40
الفرع الأول: مفهوم الأسرة لغة واصطلاحا	40
الفرع الثاني: مدى أهمية الأسرة أو العائلة.	42
المطلب الثاني: علاقة فقه الأسرة بالدرس المقاصدي	44
الفرع الأول: المقصد العام من تشريع أحكام الأسرة	44

الفرع الثاني: علاقة فقه الأسرة بالكليات الخمس	45
الفرع الثالث: علاقة فقه الأسرة بمقاصد الشريعة الخاصة والجزئية	46
الفصل الثاني: مقاصد آصرة النكاح في النظر المقاصدي لابن عاشور	
توطئـــة	47
المبحث الأول: النكاح؛ مفهومه ومشروعيته ومقاصده	58
المطلب الأول: مفهوم النكاح ومشروعيته	58
الفرع الأول: مفهوم النكاح لغة واصطلاحا	58
الفرع الثاني: مشروعية النكاح، وحُكمه	51
المطلب الثاني: مقاصد النكاح الأصلية والتبعية	52
الفرع الأول: مقاصد النكاح الأصلية	53
الفرع الثاني: مقاصد النكاح التبعية	54
المبحث الثاني: مقاصد الولاية في آصرة النكاح	59
المطلب الأول: مفهوم الولاية في النكاح وحُكمها	59
الفرع الأول: مفهوم الولاية في النكاح.	59
الفرع الثاني: حُكم الولاية في النكاح	60
المطلب الثاني: مقاصد الولاية في النكاح	63
المبحث الثالث: مقاصد المهر في آصرة النكاح	68
المطلب الأول: مفهوم المهر في النكاح وحُكمه	68
الفرع الأول: مفهوم المهر في النكاح	68
الفرع الثاني: حُكم المهر في النكاح	72
المطلب الثاني: مقاصد المهر في النكاح	73
المبحث الرابع: مقاصد الشهرة في آصرة النكاح	75
المطلب الأول: مفهوم الشهرة في النكاح وحُكمه	75
الفرع الأول: مفهوم الشهرة في النكاح	75
الفرع الثاني: حُكم إشهار النكاح، والإسرار به	76
المطلب الثاني: مقاصد الشُهر في النكاح.	79

الخاتمة	82
الفهارس العلمية	
فهرس الآيات القرآنية	85
فهرس الأحاديث والآثار	86
فهرس المصادر والمراجع	87
فهرس المحتويات	95
الملخص	

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز النظر المقاصدي لابن عاشور في آصرة النكاح عبر تناول أحكام عقد النكاح الثلاثة: الولي، والمهر، والشهرة.

وقد خلصت المذكرة إلى أن ما ذهب إليه ابن عاشور من أن الأصل في قيام آصرة النكاح يرجع إلى ضبط الأمور الثلاثة السابقة، والتي يتم بها اتضاح مخالفة صورة عقد النكاح المرتضى لبقية صور الأنكحة، وقصر الأمة على تلك الصورة.

وحاصل ذلك تحقيق مقاصد آصرة النكاح في الآجل والعاجل، وأهمها: حفظ النسل وعدم تعريضه للاشتباه، وحفظ العرض والنسب وتجنب الشك فيه، والتفريق بين النكاح الشرعي، والزنا والمخادنة وغيرها مما يربط الرجل بالمرأة.

وجماع مقصد الشريعة في تكوين الأسرة، هو: انتظامها واستقرارها واستمرارها، مما يفضي إلى انتظام المجتمع، والأمة، وصلاحها، إذ هي أصل نظام العائلة، وسر الحضارة الإنسانية.

Summary

This study aims to highlight Ibn Ashur's maqasid-based perspective on the institution of marriage by examining the three fundamental rulings of the marriage contract: the guardian (wali), the dowry (mahr), and the publicity (shuhrah).The study concludes that Ibn Ashur posits that the foundation of the marital bond is regulated by these three essential elements. By adhering to these elements, the proper form of the marriage contract is distinguished from other forms of unions, thereby confining legitimate marriage to this framework.

This ensures the achievement of the maqasid (objectives) of the marital bond in both the short and long term, most notably: the preservation of lineage and prevention of its confusion, the safeguarding of honor and lineage from doubt, and the clear differentiation between legitimate the marriage and illicit relationships such as fornication and cohabitation.

The overarching objective of Sharia in forming a family is to ensure its organization, stability, and continuity, which ultimately leads to the stability and righteousness of society and the nation. This is because the family unit is the cornerstone of the social structure and the secret to human civilization.